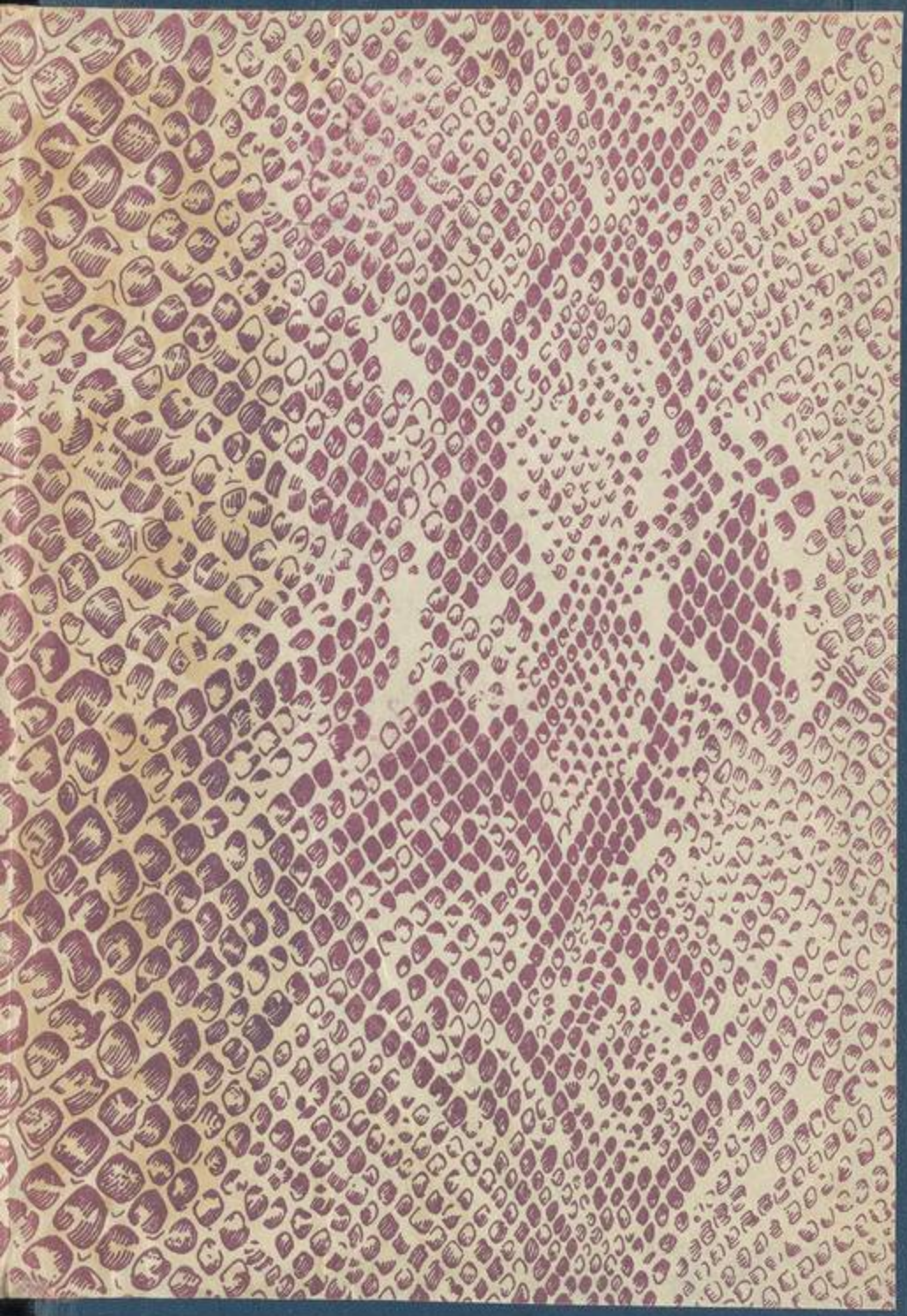

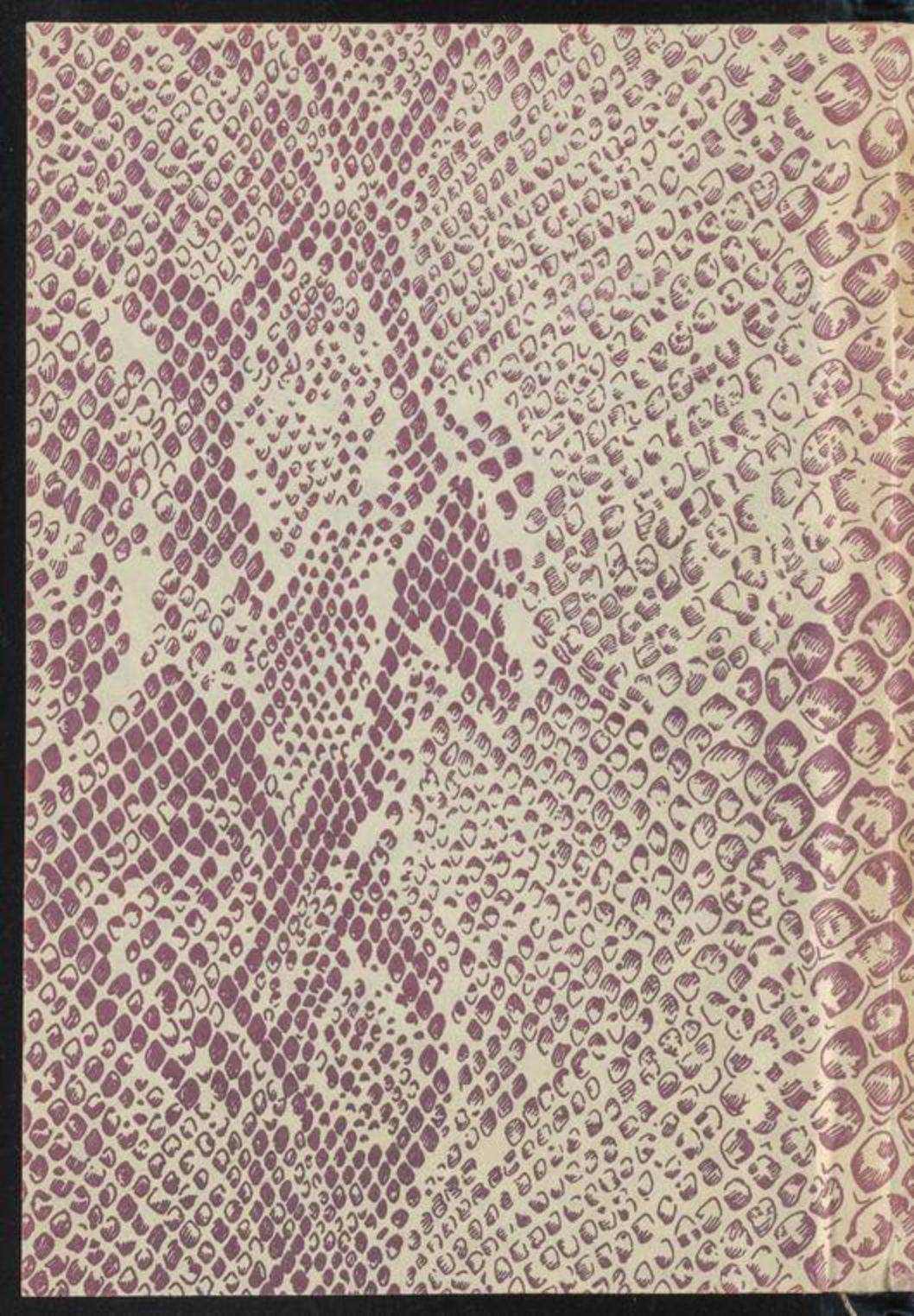

هذا
متن الكنز
لأبي البركات عبد الله
ابن أحمد بن محمود
النسفي تغمده الله
برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

مبيعه بمكتبة ملتزمه راجي عفو الغني المغني
حضرة محمد افندي حسني المكتبي بالكتبية
(قريبا من الجامع الأزهر بمصر)

بقلم المتوكل على مولاه أبو طالب عبد الله غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه
في الامصار والصلاة على رسوله المختص بهذا الفضل
العظيم وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال
مولانا الحبر النحرير صاحب البيان والبنان في التقرير
والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات
والاشارات منبع العلى علم الهدى افضل الورى
حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين
وارث لعلوم الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله
ابن احمد بن محمود النسفي لما رايت الهمم مائلة الى
المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت

أن الخص الوقي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر
فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس
طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان الذين
هم بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان مع ما بي
من العوائق (وسميته) بكنز الدقائق وهو وإن
خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل
الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة
الطاء للإطلاقات والله الموفق للإتمام والميسر
للإختتام (كتاب الطهارة) فرض الوضوء
غسل وجهه وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه
وإلى شحمتي الأذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه
ومسح ربع رأسه ولحيته * وسننه غسل يديه إلى
رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه وأنفه
وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل ومسح كل
رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء
ومستحبه التيامن ومسح رقبته * وينقضه خروج
نجس منه وفي ملأ فاه ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء

لا بلغما أو دما غلب عليه البراق والسبب يجمع متفرقه
ونوم مضطجع ومتورك وإغماء وجنون وسكر وقهقهة
مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج ودوة من جرح
ومس ذكر وامرأة * وفرض الغسل * غسل فمه وأنفه
وبدنه لا دلكه وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف
* وسننه * أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت
عليه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض
صغيرة إن بل أصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة
عند انفصاله وتوارى حشفة في قبل أو دبر عليهما
وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل *
وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة ووجب
للميت ولمن أسلم جنبا والأندب ويتوضأ بماء السماء
والعين والبحر وإن غير طاهر أحدا أو صافه أو أنتن
بالمكث لا بماء تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر
من شجر لا ثمر أو غلب عليه غيره أجزأ وبماء دائم فيه
نجس إن لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب
بتحريك ويتوضأ منه إن لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح

وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب
والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل
لقربة أو لرفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر
ومسئلة البئر بحط وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير
والآدمي وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران
وينزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي إبل وغنم وخرء
حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن
حدثا ولا يشرب أصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو
فارة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
أو تفسخه ومائتان لو لم يكن نزحها ونجسها من ثلاث
فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا من يوم وليلة والعرق
كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم إن فقد ماء وأيا قدم
صح بخلاف نبيذ التمر ﴿باب التيمم﴾ يتيمم لبعده
ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو سبع

أو عطش أو فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا أو حائضا بطاهر من جنس الأرض
وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر
لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة
ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء
يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت والفرضين وخوف
فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت
ولم يعد إن صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه علوة
إن ظن قربه وإلا لا ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم
وإن لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم وإلا تيمم
ولو أكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

﴿باب المسح على الخفين﴾ صح ولو امرأة لا جنبا إن
لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث
أصابع يبدأ من الأصابع إلى الساق أو الخرق الكبير يمنعه
وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها ويجمع في خف لا فيهما
بخلاف اليمامة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء

ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد
وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام
مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح
على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحو ذلك كالغسل لما تحتها فلا يتوقف ويجمع
مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على
كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء
بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس
﴿باب الحيض﴾ هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة
عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما
نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه دونها ودخول
مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن
ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة
والنفاس وتوطأ بلا غسل بتحرم لاكثره ولاقله

لا حتى تغتسل او تمضي عليها ادنى وقت صلاة والطهر
بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا تمنع صوما ولا صلاة ووطأ
ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس وما زاد على عادتها
استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون
وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق
بطن وانفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت
كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط
وهذا اذا لم تمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث
يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل
استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس
التوامين من الاول * (باب الانجاس) * يطهر البدن
والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل وبمني يابس
بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس

وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض
الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول
ما لا يؤكل لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب من
مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك
ولعاب البغل والحمار وبول المنتضح كرؤس الابر والنجس
المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا
والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر *
وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن منه فيه عدد *
وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر
القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث
وطعام ولا بيمين * كتاب الصلاة * وقت الفجر
من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب
والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء
والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم
يجد وقتهما لم يجبا وندب تأخير الفجر والظهر في الصيف
والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى اخر الليل

لِمَنْ يَثِقُ بِالْإِنْتِبَاهِ وَتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا فِيهِمَا
عَيْنَ يَوْمِ غَيْمٍ وَيُؤَخِّرُ غَيْرُهُ فِيهِ وَمُنِعَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ
التِّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْاِسْتِوَاءِ وَالْغُرُوبِ
إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ وَعَنِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ
لَا عَنْ قَضَاءِ فَائِتَةٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَبَعْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَوَقْتِ الْخُطْبَةِ
وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ بِعُذْرٍ ﴿بَابُ الْأَذَانِ﴾
سُنَّ لِلْفَرَائِضِ بِلَا تَرْجِيعٍ وَلَحْنٍ وَيُزَادُ بَعْدَ فَلَاحِ أَذَانِ
الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ وَيُزَادُ
بَعْدَ فَلَاحِهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَيَتَرَسَّلُ فِيهِ وَيَحْدُرُ
فِيهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا
وَشِمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ وَيَسْتَدْبِرُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَيَجْعَلُ
أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيُثَوِّبُ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ
وَيُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ وَكَذَا الْأُولَى الْفَوَائِتِ وَخُيِّرَ فِيهِ
لِلْبَاقِي وَلَا يُؤَذَّنُ قَبْلَ وَقْتٍ وَيُعَادُ فِيهِ وَكُرِهَ أَذَانُ الْجُنُبِ
وَإِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ وَأَذَانُ الْمَرْأَةِ وَالْفَاسِقِ وَالْقَاعِدِ
وَالسَّكْرَانِ لَا أَذَانُ الْعَبْدِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيِّ

وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما
لا للنساء ﴿باب شروط الصلاة﴾ هي طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي
ما تحت سرته إلى تحت ركبته وبدن الحرة عورة إلا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة والأمة كالرجل وظهرها وبطنها
عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز
وخير إن طهر أقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا
بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود
والنية بلا فاصل والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي
ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا
وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت واستقبال
القبلة فللمكي فرضه إصابة عينها ولغيره إصابة جهتها
والخائف يصلي إلى أي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة
تحرى وإن أخطأ لم يعد فإن علم به في صلاته استدار ولو تحرى
قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تحرروا ﴿باب صفة الصلاة﴾

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الأركان والقعود الأول والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
والإسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا وأخذ
ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي عليه
السلام والدعاء * وإدارتها نظره إلى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على
الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة
﴿ فصل ﴾ وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع

يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية
صح كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها الا باللهم اغفر لي
ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا والتعوذ سرا
للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين وسمي سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ومن كل سورة
وقراءة الفاتحة وسورة او ثلاث ايات وامن الامام والمأموم
سرا وكثر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج
اصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم
رفع رأسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد
ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بأنفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته
وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع
رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر
وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في قعس

صَمْعَ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى
وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ
وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَهِيَ تَتْرُكُ وَقَرَأَ
تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ اكْتَفَى
بِالْفَاتِحَةِ وَالْقُعُودُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ وَتَشَهَّدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَدَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا كَلَامَ النَّاسِ وَسَلَّمَ
مَعَ الْإِمَامِ كَالتَّحْرِيمَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ نَاوِيًا الْقَوْمَ وَالْحَفَظَةَ
وَالْإِمَامُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ أَوْ فِيهِمَا لَوْ مُحَاذِيًا وَنَوَى
الْإِمَامُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ وَجَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأُولَيَيِ الْعِشَاءَيْنِ
وَلَوْ قَضَاءً وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيُسِرُّ فِي غَيْرِهَا كَمُتَنَفِّلٍ
بِالنَّهَارِ وَخَيَّرَ الْمُنْفَرِدُ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ
فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا
وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا وَفَرْضُ الْقِرَاءَةِ آيَةٌ وَسُنَّتُهَا فِي السَّفَرِ
الْفَاتِحَةُ وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ وَفِي الْحَضَرِ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ لَوْ فَجْرًا
وَظُهْرًا أَوْ وَسَاطُهُ لَوْ عَصْرًا وَعِشَاءً وَقِصَارُهُ لَوْ مَغْرِبًا وَيُطَالُ
أُولَى الْفَجْرِ فَقَطْ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَاةٍ وَلَا يَقْرَأُ
الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

أو خطب أو صلى على النبي عليه السلام والثاني كالقريب
﴿باب الإمامة﴾ الجماعة سنة مؤكدة والأعلم أحق
بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن وكره إمامة العبد
والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطويل
الصلاة وجماعة النساء فإن فعلن يقف الإمام وسطهن
كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء وإن حاذته مشتهاة في صلاة
مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلاته إن نوى إمامتها فلا يحضرن الجماعات
وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بأمي ومكتس بعار وغير مومٍ بمومٍ ومفترض بمتنفل ومفترض
آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وبالمحدث ومومٍ بمثله ومتنفل بمفترض وإن ظهر إمامه
محدثا أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا
في الأخريين فسدت صلاتهم ﴿باب الحدث في الصلاة﴾
من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو إماما كما لو حصر
عن القراءة وإن خرج من المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم

أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته وبطلت إن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع خفيه بعمل يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد عار ثوبا أو قدر مومئ أو تذكر فائتة أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه لدى احتمامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعيدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

يفسد الصلاة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله والسلام ورده وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته

مِن مُصحَفٍ وَاَكلُهُ وَشُربُهُ وَلَو نَظَرَ اِلَى مَكتُوبٍ وَفَهِمَهُ اَو
اَكَلَ مَا بَينَ اَسنَانِهِ اَو مَرَّ مَارٌّ فِي مَوضِعِ سُجُودِهِ لَا تَفسُدُ وَاِن
اَثِمَ وَكُرِهَ عَبَثُهُ بِثَوبِهِ وَبَدَنِهِ وَقَلبُ الحَصَى اِلَّا لِلسُّجُودِ مَرَّةً
وَفَرقَعَةُ الاَصَابِعِ وَالتَّخَصُّرُ وَالاِلتِفَاتُ وَالاِقعَاءُ وَافتِرَاشُ
ذِرَاعَيهِ وَرَدُّ السَّلَامِ بِيَدِهِ وَالتَّرَبُّعُ بِلَا عُذرٍ وَعَقصُ شَعرِهِ
وَكَفُّ ثَوبِهِ وَسَدلُهُ وَالتَّثَاؤُبُ وَتَغمِيضُ عَينَيهِ وَقِيَامُ الاِمَامِ
لِاَسجُودِهِ فِي الطَّاقِ وَانفِرَادُ الاِمَامِ عَلَى الدُّكَّانِ وَعَكسُهُ وَلُبسُ
ثَوبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَاَن يَكُونَ فَوقَ رَاسِهِ اَو بَينَ يَدَيهِ اَو بِحِذَائِهِ
صُورَةٌ اِلَّا اَن تَكُونَ صَغِيرَةً اَو مَقطُوعَةَ الرَّاسِ اَو لِغَيرِ ذِي رُوحٍ
وَعَدُّ الاٰيِ وَالتَّسبِيحُ لِاَقتُلِ الحَيَّةِ وَالعَقرَبِ وَاِلَى ظَهرِ قَاعِدٍ
يَتَحَدَّثُ وَاِلَى مُصحَفٍ اَو سَيفٍ مُعَلَّقٍ اَو شَمعٍ اَو سِرَاجٍ اَو عَلَى بِسَاطٍ
فِيهِ تَصَاوِيرُ اِن لَم يَسجُد عَلَيهَا ** (فَصلٌ) ** كُرِهَ اِستِقبَالُ
القِبلَةِ بِالفَرجِ فِي الخَلَاءِ وَاستِدبَارُهَا وَغَلقُ بَابِ المَسجِدِ وَالوَطءُ
فَوقَهُ وَالبَولُ وَالتَّغَلِّي لَا فَوقَ بَيتٍ فِيهِ مَسجِدٌ وَلَا نَقشُهُ بِالجَصِّ
وَمَاءِ الذَّهَبِ ** (بَابُ الوِترِ وَالنَّوَافِلِ) ** اَلوِترُ وَاجِبٌ
وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسلِيمَةٍ وَيَقنُتُ فِي ثَالِثَتِهِ قَبلَ الرُّكُوعِ اَبَدًا
بَعدَ اَن كَبَّرَ وَقَرَاَ فِي كُلِّ رَكعَةٍ مِنهُ فَاتِحَةً وَسُورَةً وَلَا يَقنُتُ لِغَيرِهِ
وَيُتبَعُ فَاتَ الوِترُ لَا الفَجرُ وَالسُّنَّةُ قَبلَ الفَجرِ وَبَعدَ الظُّهرِ

والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع
ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد
القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين والاخريين
واربعا لو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او احدى الاوليين
ولا يصلي بعد صلاة مثلها وينتفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء
وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل اربع
بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط لا بأس بترك الفريضة
صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي متطوعا فان صلى
ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان
شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان اذى سنته اتمها
وتركها والا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقت
شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها

ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا وإن أدرك
إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة
ولو ركع مقتد فأدركه إمامه فيه صح ﴿باب قضاء الفوائت﴾
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط
بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها
إلى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا
﴿باب سجود السهو﴾ يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وسلم
بترك واجب وإن تكرر وسهو إمامه لا بسهوه فإن سها عن القعود
الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا وسجد للسهو وإن سها عن
الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فإن سجد بطل فرضه
برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وإن قعد في الرابعة ثم
قام عاد وسلم وإن سجد للخامسة ثم فرضه وضم سادسة لتصير
الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره
فإن سجد صح وإلا لا وسجد للسهو وإن سلم للقطع وإن شك
أنه كم صلى أول مرة استأنف وإن كثر الشك تحرى وإلا أخذ
بالأقل وإن توهم مصلي الظهر أنه أنهاها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين
أتمها وسجد للسهو ﴿باب صلاة المريض﴾ إن تعذر عليه القيام
أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد أو موميا

إن تعذر أو جعل سجوده أخفض ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد
عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه صح وإلا لا وإن تعذر القعود
أو ما مستلقيا أو على جنبه وإلا أخرت ولم يومئ بعينه وقلبه
وحاجبه وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أو ما قاعدا أو لو مرض في
صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو موميا لا
وللمتطوع أن يتكئ على شئ إن أعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر
صح ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضى ولو أكثر لا *
(باب سجود التلاوة) يجب بأربع عشرة آية منها أول الحج
وص على من تلا ولو إماما أو سمع ولو غير قاصد أو مؤتما لا بتلاوته
ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها أعادها
لا الصلاة ولو سمع من إمام فأتم به قبل أن يسجد سجد معه وبعده
لا وإن لم يقتد به سجدها ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلاها
خارج الصلاة فسجد وأعاد فيها سجدا أخرى وإن لم يسجد أولا كفته
واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته أن يسجد بشرائط
الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره أن يقرأ
سورة ويدع آية السجدة لا عكسه *(باب صلاة المسافر)*
من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو بحر
أو جبل قصر الفرض الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا
حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية لا بمكة

ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقى سنين او نوى عسكر
ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى
غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح واتم
وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى وفاتته السفر والحضر
تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصى كغيره وتعتبر
نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع كالمراة والعبد والجندى

(باب صلاة الجمعة)

شرط اداءها المصر وهو كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات
وتؤدى فى مصر فى مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر
فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما
بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة
وهم ثلاثة سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن
العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه اذا اداها جاز عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤموا فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر ومن ادركها فى
التشهد او فى سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلاة

ولا كلام ويجب السعي اليها وترك البيع بالاذان الاول فان جلس
على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة ﴿باب صلاة العيدين﴾
تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى
الخطبة وتندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى
غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين
القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم
فيهما احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر
بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها
ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق ويؤخر بعذر
الى ثلاثة ايام والتعريف ليس بشيء ومن بعد فجر عرفة الى ثمان
مرة الله اكبر الخ بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة
وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر ﴿باب صلاة الكسوف﴾
يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى
تنجلي الشمس والاصلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع
﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ له صلاة لا بجماعة ودعاء واستغفار
لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام ﴿باب
صلاة الخوف﴾ اذا اشتد الخوف من عدو او سبع وقف امام طائفة

بإزاء العدو وصلى ركعة لو مسافرا وركعتين لو مقيما ومضت
هذه إلى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا
إليهم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم
الأخرى وأتموا بقراءة وصلى في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل بطلت صلاته وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا ولم يجز بلا حضور عدو (باب
الجنائز) ولي المحتضر القبلة عن يمينه ولقن الشهادة فإن مات شد
لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وتر أو ستر عورته وجرد ووضئ
بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض
وإلا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم
أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد
غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه
ستة إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما يوجد
ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره وكفنها ستة
درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية إزار
ولفافة وخمار وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الأكفان

أولاً وتراً ﴿فصل﴾ السلطان أحق بصلاته وهي فرض كفاية
وشرطها إسلام الميت وطهارته ثم القاضي إن حضر ثم إمام الحي ثم
الولي وله أن يأذن لغيره فإن صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي
ولم يصل غيره بعده وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ
وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمساً لم يتبع
ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً
وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً وينتظر المسبوق ليكبر معه
لا من كان حاضراً في حالة التحريمة ويقوم الرجل والمرأة بحذاء
الصدر ولم يصلوا ركباناً ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه
وإلا لا كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو
لم يسب أحدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه
ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل
وضعه ومشى قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم
مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من
قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
إلى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر
والخشب ويسنم قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا
يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة

(باب صلاة الشهيد) هو من قتله اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما
ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او حيض
او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلاة وهو
يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
بحديدة ظلما او قتل بحد او قصاص لا لبغي وقطع طريق

(باب الصلاة في الكعبة) صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل
ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا يصح وان تحلقوا حولها صح
لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه (كتاب الزكاة)
هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
تاما ولو تقديرا وشرط اداتها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او
تصدق بكله (باب صدقة السوائم) هي التي تكتفي بالرعي في
اكثر السنة ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل
خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائتين وخمس

وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت
مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة
وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف أبدا كما بعد مائة
وخمسين والبخت كالعراب ﴿باب صدقة البقر﴾
وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن ذو
سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي
سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين مسنتان والفرض يتغير بكل عشر
من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر ﴿فصل في الغنم﴾
وفي أربعين شاة شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة
شاة والمعز كالضأن ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ﴿فصل﴾
ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل
والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن
ولم توجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو القيمة
ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو أخذ
الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تأخذ أخرى ولو عجل ذو نصاب
لسنين أو لنصب صح ﴿باب زكاة المال﴾ تجب في مائتي درهم
وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا أو حليا أو آنية ثم

فى كل خمس بحسابه والمعتبر وزنها اداء ووجوبا وفى الدراهم
وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وغالب الورق ورق لا عكسه وفى عروض تجارة بلغت نصاب
ورق او ذهب ونقصان النصاب فى الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه
وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة
(باب العاشر) هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من
التجار فمن قال لم يتم الحول او على دين او ادّيت انا او الى
عاشر آخر وحلف صدق الا فى السوائم فى دفعه بنفسه وفيما
صدق المسلم صدق الذمى لا الحربى الا فى ام ولد واخذ منا ربع
العشر ومن الذمى ضعفه ومن الحربى العشر بشرط نصاب واخذ هم منا
ولم يأخذ فى حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما فى بيته وبضاعة
ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج (باب الركاز)
خمس معدن نقد ونحو حديد فى ارض خراج او عشر لا داره وارضه
وكنز وبا قيه للمحتطب له وزئبق لا ركاز دار حرب فى غير رزج ولؤلؤ
وعنبر (باب العشر) يجب فى عسل ارض العشر ومسقى سماء وبسيح
بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه
فى مسقى غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه فى ارض عشرية
لتغلبى وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمى وخراج ان اشترى
ذمى ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة

أو ردّ على البائع للفساد وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور
مع ماليته بخلاف الذمي وداره حرم ثمن قيرونفط في أرض عشر ولو في
أرض خراج يجب الخراج ﴿باب المصرف﴾ هو الفقير والمسكين
وهو أسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع
الغزاة وابن السبيل فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف لا إلى ذمي وصح
غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق وأصله
وإن علا وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره
وأم ولده ومعتق البعض وغنى بملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم
ومواليهم ولو دفع بتحر فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه
صح ولو عبده أو مكاتبه لا وكره الإغناء وندب عن السؤال وكره نقلها إلى
بلد آخر لغير قريب وأحوج ولا يسأل من له قوت يومه ﴿باب صدقة الفطر
تجب على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده
للخدمة ومدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه
وعبد أو عبيدها وتتوقف لو بخيار بنصف صاع من بر أو دقيقه أو
سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال صبح يوم الفطر
فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب وصح لو قدم أو أخر ﴿كتاب الصوم﴾
هو ترك الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى الغروب بنية من أهله وصح
صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية

مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَمَا بَقِيَ
لَمْ يَجُزِ الْأَبِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بَعْدِ
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ
أَوِ الْفِطْرِ وَرُدَّ قَوْلُهُ صَامَ فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْ وَقِيلَ بِعِلَّةِ خَيْرِ عَدْلٍ
وَلَوْ قِنًّا أَوْ أُنْثَى لِرَمَضَانَ وَحُرِّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ لِلْفِطْرِ وَالْأَجْمَعُ عَظِيمٌ
لَهُمَا وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ ﴿بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ
وَمَا لَا يُفْسِدُهُ﴾ فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوِ احْتَلَمَ
أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ ادَّهَنَ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اكْتَحَلَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ
أَوْ ذُبَابٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَوْ قَاءَ وَعَادَ لَمْ يُفْطِرْ
وَإِنْ أَعَادَهُ أَوِ اسْتَقَاءَ أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا قَضَى فَقَطْ وَمَنْ
جَامَعَ أَوْ جُومِعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً عَمْدًا قَضَى وَكَفَّرَ كَكَفَّارَةِ
الظِّهَارِ وَلَا كَفَّارَةَ بِالْإِنْزَالِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ بِإِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ
وَإِنِ احْتَقَنَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ
فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ أَفْطَرَ وَإِنْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَا وَكَرِهَ
ذَوْقُ شَيْءٍ وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ وَمَضْغُ الْعِلْكِ لَا كُحْلٌ وَدُهْنُ شَارِبٍ
وَسِوَاكٌ وَالْقُبْلَةُ إِنْ أَمِنَ ﴿فَصْلٌ فِي الْعَوَارِضِ﴾ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ
الْفِطْرُ وَلِلْمُسَافِرِ وَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَا قَضَاءَ إِنْ مَاتَ عَلَيْهِمَا
وَيُطْعِمُ وَلِيُّهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ كَالْفِطْرَةِ بِوَصِيَّةٍ وَقَضَيَا مَا قَدَرَا بِلَا شَرْطٍ
وَلَاءٍ فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ قُدِّمَ الْأَدَاءُ عَلَى الْقَضَاءِ وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِنْ

خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط
وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر
امسك ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم
في وقته صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليله ومجنون غير
ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او
تسحرتا ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس جية امسك يومه
وقضى ولم يكفره كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونائم ومجنون وطئا
﴿فصل﴾ من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى عما قضى
وكفر ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوما العيد
وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر ﴿باب
الاعتكاف﴾ سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة
والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كجمعة
او طبيعية كبول وغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد وكله
وشربه ونومه ومباشرته فيه وكره احضار البيع والضمة والتكلم الا
بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر
اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين ﴿كتاب الحج﴾
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد راحلة
فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد له منه ونفقة ذهابه وايابه

وعياله وأمن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر فلو أحرم صبي أو
عبد فبلغ أو أعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الإحرام ذو
الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن مر بها وصح
تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل
للعمرة ﴿باب الإحرام﴾ وإذا أردت أن تحرم فتوضأ واغتسل
أحب والبس إزارا ورداء جديدين أو غسلين وتطيب وصل
ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبّ دبر
صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص
فإذا البيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلا أن لا يجد النعلين
فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران
أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما
بالخطمي ومس الطيب وحلق رأسه وقص شعره وظفره لا الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت
ركبا وبالأسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة
وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا

مُسْتَلِمًا بِلَا اِيذَاءٍ وَطُفْ مُضْطَبِعًا وَرَاءَ الْحَطِيمِ اٰخِذًا عَنْ يَمِينِكَ
مِمَّا يَلِي الْبَابَ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ تَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْاُوَلِ فَقَطْ وَاسْتَلِمِ
الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَرْتَ بِهِ اِنِ اسْتَطَعْتَ وَاخْتِمِ الطَّوَافَ بِهِ وَبِرَكْعَتَيْنِ
فِي الْمَقَامِ اَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ
ثُمَّ اخْرُجْ اِلَى الصَّفَا وَاصْعَدْ وَقُمْ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا يَدَيْكَ دَاعِيًا رَبَّكَ
بِحَاجَتِكَ ثُمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْاَخْضَرَيْنِ
وَافْعَلْ عَلَيْهَا فِعْلَكَ عَلَى الصَّفَا وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ
تَبْدَاُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ اَقِمْ بِمَكَّةَ حَرَامًا وَطُفْ بِالْبَيْتِ
كُلَّمَا بَدَا لَكَ ثُمَّ اخْطُبْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَعَلِّمْ فِيهَا الْمَنَاسِكَ
ثُمَّ رُحْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ اِلَى مِنًى ثُمَّ اِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ
ثُمَّ اخْطُبْ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِاَذَانٍ وَاِقَامَتَيْنِ
بِشَرْطِ الْاِمَامِ وَالْاِحْرَامِ ثُمَّ اِلَى الْمَوْقِفِ وَقِفْ بِقُرْبِ الْجَبَلِ وَعَرَفَاتٌ
كُلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ حَامِدًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا
ثُمَّ اِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَانْزِلْ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَقِفْ فِيهِ وَصَلِّ
بِالنَّاسِ الْعِشَاءَيْنِ بِاَذَانٍ وَاِقَامَةٍ وَلَمْ تُجْزِ الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ صَلِّ
الْفَجْرَ بِغَلَسٍ وَقِفْ بِمُزْدَلِفَةَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا
رَبَّكَ وَهِيَ مَوْقِفُ الْاَبْطَحِ مُحَسِّرٍ ثُمَّ اِلَى مِنًى بَعْدَمَا اَسْفَرَ جِدًّا فَارْمِ
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَا الْخَذْفِ

وكبر بكل حصاة واقطع التلبية بأولها ثم اذبح ثم احلق أو قصر
والحلق أحب وحل لك كل شيء غير النساء ثم إلى مكة يوم النحر أو غد
أو بعده فطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمتهما وإلا
فعلا وحل لك النساء وكره تأخيره عن أيام النحر ثم إلى منى فارم الجمرات
الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم ما يليها ثم بجمرة
العقبة ووقف عند كل رمى بعده رمى ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك إن
مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمى بعده رمى فارم
ماشيا وإلا راكبا وكره أن تقدم ثقلك إلى مكة وتقيم بمنى للرمى ثم إلى
المحصب فطف للصدر سبعة أشواط وهو واجب إلا على أهل مكة ثم
اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالأستار والتصق بالجدر

﴿فصل﴾ من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم
ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا
أو نائما أو مغمى عليه ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه صح والمرأة كالرجل
غير أنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا
أو جزاء صيد أو نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فإن بعثها
ثم توجه لا حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن حللها أو أشعرها أو قلد
شاة لم يكن محرما والبدن من الإبل والبقر ﴿باب القران﴾
هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات

ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني
ويطوف ويسعى ثم يحج كما مر فإن طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز وأساء فإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها
وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا
فرغ ولو بمكة فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم وإن لم يدخل
مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها ﴿باب
التمتع﴾ هو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى
ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم
يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فإن عجز فقد مر
وإن صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة وصح لو بعد
ما أحرم بها قبل أن يطوف فإن أراد سوق الهدي أحرم وساق
وقلد بدنته بحمالة أو نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج
يوم التروية وقبله أحب فإذا حلق يوم النحر حل من إحرامه ولا
تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة
ولم يسق الهدي بطل تمتعه وإن ساق لا ومن طاف أقل أشواط
العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الإحرام به قبلها وكره
ولو اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أو بصرة وحج صح تمتعه ولو أفسدها
فأقام ومضى وحج لا إلا أن يعود إلى أهله وإنهما أفسد مضى فيه

ولا دم ولا تمتع فصمى لم يجز عن التمتع ولو حاضت عند الاحرام اتت
بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة (باب الجنايات)
يجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه
بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا
تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او
رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة
عدل وفي شاربه حلال او قلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه
ورجليه بمجلس او يدا او رجلا والا تصدق بخمسة متفرقة
ولا شئ باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح
شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام
(فصل) ولا شئ ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى
ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في
احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يقصرا
فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة
قبل ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضيها او بعد طواف
الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا
وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للمقدوم والصدر او ترك
اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او
طاف جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا

فِي اخِرِ اَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَدَمَانِ لَوْطَافَ لِلرُّكْنِ جُنُبًا اَوْطَافَ لِعُمْرَتِهِ
وَسَعَى مُحْدِثًا وَلَمْ يُعِدْهُمَا اَوْتَرَكَ السَّعْيَ اَوْاَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْاِمَامِ
اَوْتَرَكَ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ اَوْرَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَوْرَمْيَ يَوْمٍ اَوْاَخَّرَ الْحَلْقَ
اَوْطَوَافَ الرُّكْنِ اَوْحَلَقَ فِي الْحِلِّ وَدَمَانِ لَوْحَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ
﴿فَصْلٌ﴾ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْدَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ
الْجَزَاءُ وَهُوَ قِيمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ فِي مَقْتَلِهِ اَوْاَقْرَبِ مَوْضِعٍ
مِنْهُ فَيَشْتَرِي بِهَا هَدْيًا وَذَبَحَهُ اِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا اَوْطَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ
كَالْفِطْرَةِ اَوْصَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَلَوْفَضَلَ اَقَلُّ مِنْ نِصْفِ
صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهِ اَوْصَامَ يَوْمًا وَاِنْ جَرَحَهُ اَوْقَطَعَ عُضْوَهُ اَوْنَتَفَ
شَعْرَهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَ وَيَجِبُ الْقِيمَةُ بِنَتْفِ رِيشِهِ وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ وَحَلْبِهِ
وَكَسْرِ بَيْضِهِ وَخُرُوجِ فَرْخٍ مَيِّتٍ بِهِ وَلَاشَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَاْةٍ وَذِئْبٍ
وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَارَةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَنَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادٍ
وَسُلَحْفَاةٍ وَبِقَتْلِ قَمْلَةٍ وَجَرَادَةٍ تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ وَلَايُجَاوِزُ عَنْ شَاةٍ
بِقَتْلِ السَّبُعِ وَاِنْ صَالَ لَاشَيْءَ بِقَتْلِهِ بِخِلَافِ الْمُضْطَرِّ وَلِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ شَاةٍ
وَبَقَرَةٍ وَبَعِيرٍ وَدَجَاجَةٍ وَبَطٍّ اَهْلِيٍّ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِذَبْحِ حَمَامٍ مُسْتَوْلَدٍ وَظَبْيٍ
مُسْتَأْنَسٍ وَلَوْذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا اَحْرَمَ وَغَرِمَ بِاَكْلِهِ لَامُحْرِمٌ اٰخَرُ وَحَلَّ لَهُ
لَحْمُ مَاصَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ اِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَاْمُرْ بِصَيْدِهِ وَبِذَبْحِ
الْحَلَالِ صَيْدُ الْحَرَمِ قِيمَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا لَاصَوْمٌ وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ
بِصَيْدٍ اَرْسَلَهُ فَاِنْ بَاعَهُ رُدَّ الْبَيْعُ اِنْ بَقِيَ وَاِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ

ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله ولو أخذ حلال صيدا
فأحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو أخذه محرم فإن قتله محرم آخر
ضمنا ورجع آخذه على قاتله وإن قطع حشيش الحرم أو شجرا غير
مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا فيما جف وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه إلا الإذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان
إلا أن يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرم ان صيدا تعدد الجزاء
ولو حلالا إن لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن أخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما فإن أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

(باب مجاوزة الوقت بغير إحرام) من جاوز الميقات غير
محرم ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسد وقضى
بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة
بلا إحرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا إحرام وجب عليه
أحد النسكين ثم حج عما عليه صح عن دخوله مكة بلا إحرام
وإن تحولت السنة لا (باب إضافة الإحرام إلى الإحرام)
مكي طاف شوطا لعمرته فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم
لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم
النحر فإن حلق في الأول لزمه الآخر ولا دم وإلا لزمه وعليه دم
قصر أولا ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه
دم ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته

وإن توجه إليها لا فتوطاف للحج ثم أحرم بعمرة ومضى عليهما
يجب دم ويندب رفضها وإن أهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه
الرفض والدم والقضاء فإن مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته
الحج فأحرم بعمرة أو حجة رفضها والله أعلم ﴿باب الإحصار﴾
لمن أحصر بعدو أو مرض أن يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا
بعث دمين ويتوقف بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج إن تحلل بعثه
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن بعث ثم زال
الإحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا إحصار بعد
ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا ﴿باب الفوات﴾ من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف
وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
وهي سنة مؤكدة ﴿باب الحج عن الغير﴾ النيابة تجري
في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي
المركب منهما تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم إلى الوقت
الموت وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن أحرم عن
آمريه ضمن النفقة ودم الإحصار على أمرد ودم القران والجناية
على المأمور فإن مات في طريقه بعث عنه من منزله بثلثي ما بقي ومن
أهل بحج عن أبويه صح ﴿باب الهدي﴾ أدناه شاة وهو ابل

وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجزئ في
كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويأكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران
بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجرا لجزار منه ولا
يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاح فان عطب
الهدي واجبا او نفسا قام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط مسائل منثورة ولو شهدوا
بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني رمى الكل والاولى فقط ومن اوجب حماما شيئا لا يركب
حتى يطوف للركن وان اشترى محرمة حللها وجامعها

** كتاب النكاح ** هو عقد يرد على ملك المتعة
قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمرضي احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين
بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني
العاقدين وصح تزويج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

﴿فصل في بيان النساء المحرمات﴾ حرم تزوج أمه
وبنته وإن بعدتا وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وأم
امرأته وبنتها إن دخل بها وامرأة أبيه وابنه وإن بعدا والكل رضاعا
والجمع بين الأختين نكاحا ووطأ بملك يمين فلو تزوج أخت أمته
الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج أختين في
عقدين ولم يدر الأول فرق بينه وبينهما ولها نصف المهر وبين امرأتين
أبيه وضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج أخت معتدته وأمته وسيدته
والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة
ولو محرما والأمة ولو كتابية والحرة على الأمة لا عكسه ولو في
عدة الحرة وأربع من الحرائر والإماء فقط للحر وثنتين للعبد
وحل من زنا لا من غيره والموطوءة بملك يمين أو زنا والمضمومة
إلى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطء امرأة
ادعت عليه أنه تزوجها وقضي بنكاحها بينة ولم يكن تزوجها
﴿باب الأولياء والأكفاء﴾ نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي والأبكر
بكر بالغة على النكاح فإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو
زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن فإن استأذنها غير الولي فلا بد
من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة
أو تعنيس أو زنا فهي بكر والقول لها إن اختلفا في الحكومة

وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث
ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء *
وبطل بسكوتها ان علمت بكرا الا بسكوت ما لم يرض ولو لا لة
وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على
مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب
ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب
* فصل في الكفاءة * من نكحت غير كفؤ فرق الولي ورضا البعض
كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر
نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان
فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها
فللولي ان يفرق او يتم المهر ولو زوج طفله غير كفؤ او بغبن
فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد * فصل *
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته
من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح
الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب وللمأمور
بنكاح امرأة مخالفة بامرأتين لا بامة * باب المهر * صح
النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها
عشرة بالوطء او الموت وبالطلاق قبل الوطء يتنصف

وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطئ أو مات عنها والمتعة
إن طلقها قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد
العقد أو زيد لا ينتصف وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض
ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء ولو محبوبا أو عنينا أو
خصيا ويجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المفوضة
قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للمهر
وتعليم القرآن وهاخدمته لو عبدا ولو قبضت ألف المهر ووهبته
له فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف فإن لم تقبض الألف
أو قبضت النصف ووهبت الألف أو وهبت العرض المهر قبل
القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو
نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألفين إن
أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفى وإلا مر فلها الألف والأ
فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر
المثل وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو قيمته وعلى ثوب أو خمر
أو خنزير أو على هذا الحمل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا
هو حر يجب مهر المثل وإن أمهر العبدين واحد هما حر فمهرها
العبد وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على
المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا
استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة

فإن لم يوجد فمن الأجانب وصح ضمان الولي المهر وتطلب وجه
أو وليها ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر وإن وطئها ولو
اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء
ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل وإن ماتا ولو في القدر فالقول
لورثته ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من
المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو
بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات
فلا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو
خنزير عين فأسلما أو أحدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين
لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير * باب نكاح الرقيق *
لم يجز نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وأم الولد الا باذن
السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها ويسعى المدبر والمكاتب
ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها
أو فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج
عبدا ماذونا امرأة صح وهي أسوة الغرماء في مهرها ومن زوج
أمته لا يجب تبوأتها فتخدمه ويطأ الزوج وله اجبارها
على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء لا بقتل
الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الأمة ولو عتقت أم
ومكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت

نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والأم ومن وطئ أمة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه فصارت أم ولده وعليه
قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الأب حال
عدمه ولو زوجها أباه وولدت لم تصر أم ولده ويجب المهر
لا القيمة وولدها حر وحرة قالت لسيد زوجها أعتقه عني بألف
ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بألف لا يفسد والولاء له

﴿باب نكاح الكافر﴾ تزوج كافر بلا شهود أو في عدة
كافر وذا في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه ولو كانت محرمة فرق
بينهما ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا والولد يتبع خير الأبوين دينا
والمجوسي شر من الكتابي ولو أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام
على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما وإباؤه طلاق لا إباؤها
ولو أسلم أحدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو أسلم زوج الكتابية
بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة
الحائل بلا عدة وارتداد أحدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر
ولغيرها النصف إن ارتد وإن ارتدت لا والإباء نظيره ولو
ارتدا أو أسلما معا لم تبن وبانت لو أسلما متعاقبا ﴿باب القسم﴾
البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه
والحرة ضعف الأمة ويسافر بمن شاء والقرعة أحب وله أن يرجع
إن وهبت قسمها للأخرى ﴿كتاب الرضاع﴾ هو مص الرضيع

مِن ثَدْيِ الآدَمِيَّةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَحَرَّمَ بِهِ وَإِنْ قَلَّ فِي ثَلَاثِينَ
شَهْرًا مَا حَرَّمَ بِالنَّسَبِ إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ زَوْجُ مُرْضِعَةِ لَبَنُهَا
مِنْهُ أَبٌ لِلرَّضِيعِ وَابْنُهُ أَخٌ وَبِنْتُهُ أُخْتٌ وَأَخُوهُ عَمٌّ وَأُخْتُهُ عَمَّةٌ وَتَحِلُّ
أُخْتُ أَخِيهِ رَضَاعًا وَنَسَبًا وَلَا حِلَّ بَيْنَ رَضِيعَيْ ثَدْيٍ وَبَيْنَ مُرْضِعَةِ
وَوَلَدِ مُرْضِعَتِهَا وَوَلَدِ وَلَدِهَا وَاللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ بِالطَّعَامِ لَا يُحَرِّمُ وَيُعْتَبَرُ
الْغَالِبُ لَوْ بِمَاءٍ وَدَوَاءٍ وَلَبَنِ شَاةٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى وَلَبَنُ الْبِكْرِ وَالْمَيِّتَةِ
مُحَرِّمٌ لَا الِاحْتِقَانُ وَلَبَنُ الرَّجُلِ وَالشَّاةِ وَلَوْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا حَرُمَتَا
وَلِلْمَهْرِ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يُطِقْهَا وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُهُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ
إِنْ تَعَمَّدَتِ الْفَسَادَ وَإِلَّا وَيَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ ﴿كِتَابُ الطَّلَاقِ﴾
هُوَ رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ
لَا وَطْءَ فِيهِ وَتَرْكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا أَحْسَنُ وَثَلَاثًا فِي أَطْهَارٍ
حَسَنٌ وَسُنِّيٌّ وَثَلَاثًا فِي طُهْرٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ بِدْعِيٌّ وَغَيْرُ الْمَوْطُوءَةِ تُطَلَّقُ
لِلسُّنَّةِ وَلَوْ حَائِضًا وَفُرِّقَ عَلَى الْأَشْهُرِ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ وَصَحَّ طَلَاقُهُنَّ
بَعْدَ الْوَطْءِ وَطَلَاقُ الْمَوْطُوءَةِ حَائِضًا بِدْعِيٌّ فَيُرَاجِعُهَا وَيُطَلِّقُهَا
فِي طُهْرٍ ثَانٍ وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَقَعَ عِنْدَ
كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةٌ وَإِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ
وَاحِدَةٌ صَحَّتْ وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ وَلَوْ مُكْرَهًا أَوْ سَكْرَانَ
أَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَتِهِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا لَا طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ
وَالسَّيِّدِ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِهِ وَاعْتِبَارُهُ بِالنِّسَاءِ فَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ

والأمة ثنتان ﴿باب الطلاق الصريح﴾ هو كانت طالق
ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى الأكثر او
الإبانة أو لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة
او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث واذا اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والوجه او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى
اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف في
تطليقتين ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى
ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان
نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا
الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار تتخير واذا دخلت
مكة تعليق ﴿فصل﴾ انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح
ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس وتكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس
وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
لا حتى يموت احدهما انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق
طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك وتكحها ليلا حيث

بخلاف الأمر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن
والحرام انت طالق واحدة أولا او مع موتي او مع موتك لغو ولو
شلكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها
لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو
تعلق عتقها وطلقها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض انت
طالق هكذا او اشار بثلاث اصابع فهي ثلاث انت طالق بائن او
البتة او اخبث الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا ﴿فصل في الطلاق
قبل الدخول﴾ طلق غير الموطوءة ثلاثا وقع وان فرق بانت
بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة فدخلت يقع واحدة وان آخر
الشرط فثنتان ﴿باب الكنايات﴾ لا تطلق بها الا بنية او
دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في عدتي واستبري رحمك
وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح بنية الثلاث
وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة

تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق
وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامراة او لست
لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق البائن
الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال اذا دخلت الدار
فانت بائن ثم قال انت بائن ﴿باب تفويض الطلاق﴾
قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم تصح نيته الثلاث فان قامت او اخذت في عمل اخر
بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميها شرط وان قال
لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان
قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية ﴿فصل في الامر باليد﴾ امرك بيدك ينوي ثلاثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل
امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم

وغدا يدخل الليل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او نكلت عن القعود او
عكست او دعت اباها المشورة او شهودا للاشهاد او كانت
على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت
﴿فصل في المشيئة﴾ ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن
وبانت نفسي طلقت لا باخترت ولا عملك الرجوع وتقيد
بمجلسها الا اذا اراد متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي
لم يتقيد بالمجلس الا اذا اراد اذا شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن
او الرجعي وعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت
شئت ان كان كذا للمعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة
وفي كلما شئت لما ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد
زوج اخر لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى
تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت

بائنة أو ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت أو ما شئت تطلق ما شاءت
فيه وإن ردت از بد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث ﴿باب التعليق﴾ إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن
زرت فأنت طالق أو مضافا إليه كإن نكحتك فأنت طالق فيقع
بعده فلو قال إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق
وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى وما متى ففيها
إن وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما لاقتضائه عموم الأفعال
كاقتضاء عموم الأسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة حنث بكل
امرأة لو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فإن وجد
الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وإن اختلفا
في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول
لها في حقها كإن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كتمتني فأنت
طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط وبرؤية
الدم لا يقع فإن استمر ثلاثا وقع من حين زال وفي إن حضت
حيضة يقع حين تطهر وفي إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة
وإن ولدت أنثى فثنتان فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة
قضاء وثنتين تنزيها ومضت العدة والملك يشترط لآخر
الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث أو العتق
بالوطء لم يجب لعقر بالمثل ولم يصر مراجعا به في الرجعي إلا إذا

أوْلِجْ ثانيًا ولا تطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فمنع عليها في
عدة البائن ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلًا وإن ماتت قبل
قوله إن شاء الله وفي أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة يقع ثنتان وفي
الإثنتين واحدة وفي إلا ثلاثًا ثلاث ﴿باب طلاق المريض﴾ طلقها
رجعيًا أو بائنًا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وإن
أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم
ترث وفي طلقني رجعيًا فطلقها ثلاثًا ورثت وإن أبانها بأمرها في
مرضه أو تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فأقر أو أوصى لها
فلها الأقل منه ومن ميراثها ومن بارز رجلًا أو قدم ليقتل بقود أو رجم
فأبانها ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل ولو محصورًا أو في صف
القتال لا ولو علق طلاقها بفعل أجنبي أو نحيي الوقت والتعليق
والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط
أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط فيه ورثت وفي
غيرها لا ولو أبانها في مرضه فصح أو أبانها فارتدت فأسلمت
فمات لم ترث وإن طاوعت ابن الزوج أو لاعن أو آلى مريضًا ورثت
وإن آلى في صحته وبانت به في مرضه لا ﴿باب الرجعة﴾
هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة إن لم يطلق ثلاثًا
ولو لم ترض براجعتك وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة
والإشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته

تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال
زوج الامة بعد العدة راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته
او قالت مضت عدتي وانكر افالقول لها وتنقطع الرجعة ان
طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل ولا قل حتى تغتسل
او يمضي وقت صلاة بطهارتها او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تقطع ولو عضوا او لوطلق ذات حمل
او ولدين وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم
طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت
تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر
فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد
الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين ويندب ان
لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء (فصل) ويسن كم مباينته في العدة
وبعدها الا المباينة بالثلاث لوحرة وبالثنتين لو امة حتى
يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك
يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدتها
وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على
ظنه صدقها (باب الايلاء) هو الحلف على ترك

قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او
والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت
وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت او على الابد
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة بلا فيء بانت باخريين
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرا
بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او
قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او
صوم او صدقة او عتق او طلاق او الى من المطلقة الرجعية
فهو مول ومن المبانة والاجنبية ومدة ايلاء الامة شهران
وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر
او بعد مسافة فعليه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة
ففيئته الوطء انت علي حرام ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار
ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث
ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده
طلاق ولم ينو طلاقا وقع الطلاق ﴿باب الخلع﴾ هو لغة
من النكاح والموافق به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها
المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا

صلح بدل الخلع وان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع
بائنا في الخلع رجعي في غيره مجانا لخالعني على ما في يدي ولا شيء
في يدها وان زادت من مال او دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم
وان خالع على عبد ابق لها على انها برئية من ضمانه لم تبرأ قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على
الف وقع رجعيا مجانا طلقني نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم
تقبلي فقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى
لو خالعها او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق
لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض
قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرة بمالها لم يجز عليها
وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على
التأبيد حرم الوطء ودواعيه بانت على كظهر امي حتى يكفر فلو
وطئ قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطئها
وفخذها وفرجها كظهر امها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك

وفرجك ووجهك وظهرك وبطنك ونصفك وثلثك كانت على وان
نوى بانت على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا
وبانت على حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت على حرام كظهر
امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة
بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انت علي كظهر امي ظهار من
وكفر لكل (فصل في الكفارة) وهي تحرير رقبة ولم يجز
الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا
او اشترى قريبه ناويا الشراء الكفارة او حرر نصف عبده
عن كفارته ثم حرر ما فيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم
حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان وايام منهية وان وطئها فيهما ليلا او يوما
ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم
وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم
ستين مسكينا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه
من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر والشرط غداء ان او عشاء ان
مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح

ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام
ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا اكل فقير صاعا صح عن واحد
وعن افطار وظهار او حر وعبدين عن ظهارين ولم يعين صح
عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا (باب اللعان)
هي شهادات مؤكدات بالايمان مقررة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدق فان لم يصلح شاهدا
حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان
وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان
قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه وان اكذب نفسه حد وله
ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس وبنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم
ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح
وبعده لا ولا عن فيهما وان نفى اول التوامين واقر بالثاني حد
وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما (باب العنين وغيره)

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت
زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان
وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت
وقلن بكر حبرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته
بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب ﴿باب العدة﴾ هي تربص
يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء حيض
او ثلاثة اشهر ان لم تحض والموت اربعة اشهر وعشر والامة
قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد
الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة
ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعدة الشهور والنسب
منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء
المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرأى منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى
ومبدا العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته ووطئها قبل الوطء وجب بهر بتمام
وعدة مبتدأة ولو طلق ذمية لم تعتد فصل لم تجد
معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن

الا بعذر والحناء والبس المعصفر والمزعفر ان كانت مسلمة بالغة
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تختطب معتدة وصح
التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت
تخرج يوما وبعض الليل وتعتد ان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج
او يهدم ربانت او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من
ثلاثة ايام رجعت اليه ولو كان ثلاثة رجعت او مضت منها
ولي اولى ولو في مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم * باب ثبوت النسب *
ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر من نكحها لزم
نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت
لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة لم يثبت وكانت رجعة
في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا الا ان يدعيه
والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا الا والموت لاقل منهما والمقرة
بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا الا والمعتدة
ان تحدث ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل
ظاهر او اقراره به او تصديق بعض الورثة والمنكوحة لستة اشهر
فصاعدا وان سكت وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة فان
ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة
على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر

مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فلو نكح أمة فطلقها
فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه لزمه والا ومن قال لأمته
إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم
ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو
ابنه يرثانه فإن جهلت حريتها فقال وارثه أنت أم ولد أبي فلا
ميراث لها ﴿باب الحضانة﴾ أحق بالولد أمه قبل الفرقة
وبعدها ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت لأب وأم ثم لأم ثم لأب
ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط
حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والأم والجدة أحق به
حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرها أحق
بها حتى تشتهى ولا حق للأمة وأم الولد ما لم تعتقا والذمية
أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر
مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمة ﴿باب النفقة﴾
تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو
مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين
ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم ترف وخادمها
لو موسرا ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه
وتتم نفقة اليسار بطروه وإن قضى بنفقة الإعسار ولا تجب
نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا وبموت أحدهما تسقط

المقضية ولا ترد المعجلة وبيع العين في نفقة زوجته ونفقة
الأمة المنكوحة إنما تجب بالتمكين والسكنى في بيت حال عن أهله
وأهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجه الغائب وطفله
وأبويه في مال له عند من يقربه وبالزوجية ويؤخذ منها ولمعتدة
الطلاق لا الموت والمعصية ورد نهابعد البت تسقط نفقتها
لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير ولا يجبر أمه لترضع ويستأجر
من ترضعه عندها الا أمه لو منكوحة أو معتدة وهي أحق
بعدها ما لم تطلب زيادة ولأبويه واجداده وجداته لو فقراء ولا
نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الأب
والولد في نفقة ولده وأبوه أحد ولقريب محرم فقير عاجز عن
الكسب بقدر الإرث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته
ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن ولو أنفقا ما عندهما لا
فلو قضي بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان
يأذن القاضي بالاستدانة وللمملوك ولو أنثى فان أبى ففي كسبه
والا أمر ببيعه ﴿كتاب الاعتاق﴾ هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن
البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا
وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى والا لا وبهذا ابني
او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق

لا يا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك وألفاظ الطلاق وانت
مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك
صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره
وشكر وان اضافه الى ملك او شرط صح فلو حرر حاملا عتقا وان
حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر كما بان العبد
يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما
بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او
يستسعى والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد
والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعيا لهما وان علق
احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق
واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان
يعتق او يستسعى وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله
ان يضمن او يستسعى وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
لا يضمن لبايعه عبد لو سر بين دبره واحد ومدبره اخر ضمن
الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبر الام ضمن ولو قال
لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وما لام
ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له اعبدك قال

لإثنين أحدكما حر فخرج واحد منهما ودخل آخر وكرر مرات بلا
بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في
المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتدبير والتحرير بيان
في العتق المبهم لا الوطء وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو
قال أول ولد تلديه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر
الأول رق الذكر وعتق نصف الأمر والأنثى ولو شهد أنه حرر
أحد عبديه أو أمتيه لغت إلا أن تكون في وصية أو طلاق فبهم
(باب الحلف بالعتق) ومن قال إن دخلت فكل مملوك لي
يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك
لا يتناول الحمل كل مملوك لي أو أملاكه حر بعد غد أو بعد موتي يتناول
من ملكه عند حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه
أيضا (باب العتق على جعل) لو حرر عبده على مال فقبل
عتق ولو علق عتقه بأداء صار ماذونا وعتق بالتعليق وإن
قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته ولو حرره على
خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال
أعتقها بألف على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تزوجه عتقت
مجانا ولو زاد عني قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها ويجب ما أصاب
القيمة فقط (باب التدبير) هو تعليق العتق بمطلق
موته كإذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو عن دبر مني

أو مدبرا أو دبرتك فلا يباع ولا يوهب ولكن يستخدم ويوجر
ويوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله
لو مديونا ويباع لو قال إن مت في مرضي أو سفري أو إلى عشر سنين
أو أنت حر بعد موتي فلان ويعتق إن وجد الشرط (باب
الاستيلاد) ولدت أمة من السيد لم تملك ويوطأ وتستخدم
وتؤجر وتزوج فإن ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف
الأول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغرمه
ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها وإن ولدت بنكاح
فملكها فهي أم ولده ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه وهي أم ولده
ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وإن ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وهي أم ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا
وورث من كل ابن وورثا منه إرث أب ولو ادعى ولد أمته
مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد
ولم تصر أم ولده وإن كذبه لم يثبت النسب (كتاب الأيمان)
اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ما عن كذبا
عمدا عموس وظنا لغوا وآثم في الأول دون الثاني وعلى نفي مستقبل
وفيه الكفارة فقط ولو مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك واليمين
بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف
وأشهد وإن لم ينو بالله ولعمر الله وأيم الله وعهد الله وميثاقه

وعلى نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعليه وغضبه وسخطه
ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته ففعلى غضبه
وسخطه او فانا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا وحروفه
الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن
فان عجز عن احدهما صام ثلاثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث
ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كمن
حل على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه يتبين امرأته
بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفاه به
ولو وصل بحلفه ان شاء الله برّ (باب اليمين في الدخول
والخروج والسكنى والايمان وغير ذلك) حلف لا يدخل بيتا
لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة والصفة وفي دار يدخلها غربة وفي هذه الدار يحنث ولو
بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا او نهرا لا كهذا البيت فهدم وبنى آخر والوافق
على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى
كالانشاء لا ودوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج نجوما

بِأَمْرِهِ حَنِثَ وَبِغَيْرِ رِضَاهُ لَا بِأَمْرِهِ أَوْ مُكْرَهًا لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ
فَخَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً لَا يَخْرُجُ أَوْ لَا يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ يُرِيدُهَا ثُمَّ
رَجَعَ حَنِثَ وَفِي لَا يَأْتِيهَا لَا لِيَأْتِيَنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَهِيَ اسْتِطَاعَةُ الصِّحَّةِ
وَإِنْ نَوَى الْقُدْرَةَ دُيِّنَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِي شَرْطٌ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ
بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ وَحَتَّى وَلَوْ أَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ ضَرَبَ
الْعَبْدُ فَقَالَ إِنْ ضَرَبْتُ يَتَقَيَّدُ بِهِ كَاجْلِسْ فَتَغَدَّى عِنْدِي فَقَالَ
إِنْ تَغَدَّيْتُ وَمَرَّ كَبَ عَبْدُهُ كَمَرْكَبِهِ فِي الْحِنْثِ إِنْ نَوَى وَإِلَّا دُيِّنَ بِهِ

﴿بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالْكَلَامِ﴾

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ حَنِثَ بِثَمَرِهَا وَلَوْ عَيَّنَ الْبُسْرَ وَالرُّطَبَ
وَاللَّبَنَ لَا يَحْنَثُ بِرُطَبِهِ وَتَمْرِهِ وَشِيرَازِهِ بِخِلَافِ هَذَا الصَّبِيِّ أَوْ
هَذَا الشَّابِّ أَوْ هَذَا الْحَمْلِ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ رُطَبًا لَمْ يَحْنَثْ وَفِي
لَا يَأْكُلُ رُطَبًا أَوْ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا وَلَا بُسْرًا حَنِثَ بِالْمُرَبَّبِ وَلَا يَحْنَثُ
بِشِرَاءِ كِبَاسَةِ بُسْرٍ فِيهَا رُطَبٌ فِي لَا يَشْتَرِي رُطَبًا وَبِسَمَكٍ
فِي لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْإِنْسَانِ وَالْكَبِدِ وَالْكَرِشِ لَحْمٌ
وَشَحْمُ الظَّهْرِ فِي شَحْمًا وَبِأَلْيَةٍ فِي لَحْمًا أَوْ شَحْمًا وَبِالْخُبْزِ فِي هَذَا الْبُرِّ
وَفِي هَذَا الدَّقِيقِ حَنِثَ بِخُبْزِهِ لَا بِسَفِّهِ وَالْخُبْزُ مَا اعْتَادَهُ بَلَدُهُ
وَالشِّوَاءُ وَالطَّبِيخُ عَلَى اللَّحْمِ وَالرَّأْسِ مَا يُبَاعُ فِي مَصْرِهِ وَالْفَاكِهَةُ
التُّفَّاحُ وَالْبِطِّيخُ وَالْمِشْمِشُ لَا الْعِنَبُ وَالرُّمَّانُ وَالرُّطَبُ وَالْقِثَّاءُ
وَالْخِيَارُ وَالْإِدَامُ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ كَالْخَلِّ وَالْمِلْحِ وَالزَّيْتِ لَا الْبَيْضُ

والجبن والغداء الأكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست أو أكلت وشربت ونوى
معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين
لا بشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم أشرب
ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق
ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء
أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث بالحال لا يكلمه فناداه وهو
نائم فأيقظه أو الا باذنه فاذن ولم يعلم وكلمه حنث لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن وسبح لم يحنث
يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليلة
اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد أو حتى والا ان يأذن
أو حتى فكذا فكلم قبل قدومه أو اذنه حنث وبعدهما لا وان
مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس
ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده ان اشار وزال الملك وفعل
لم يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث
بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال
وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه وكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما سنة أشهر والدهر
والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور والسنون

عشرة ومنكرها ثلاثة ﴿باب اليمين في الطلاق والعتاق﴾
إن ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ميتا
فلو ولدت آخر بعده حيا عتق الحي أول عبد أملكه فهو حر فملك
عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخرا لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا وماتا
لم يعتق فإن اشترى عبدا ثم آخر فمات عتق الآخر مذ ملك كل
عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول وإن
بشروه معا عتقوا وصح شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه
وأم ولده إن تسريت أمة فهي حرة صح لو في ملكه وإلا لا كل مملوك
لي حر عتق عبيده وأمهات أولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق
أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا العتق و
الإقرار ﴿باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والقضاء والصلاة و
غيرها﴾ ما يحنث بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة و
الاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب المولد
وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع
والشراء والإجارة والصباغ والخياطة والبناء كأن نبعت لك ثوبا

لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا
وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك
لاختصاصها به بان كان ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق
فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا
بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم يبع فكذا فاعتق او دبر حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة على المشي
الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما
بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا
والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهد ابنه في الكوفة لم يعتق
وحنث في لا يصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا
يصلي بركعة وفي صلاة يشفع ان لبست من غزلك فهو هدى
فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدى لبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا
آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث
ولو جعل على الفراش قراما او على السرير بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك تقيد بالحياة بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عصها

حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا
مادون الشهر قريب وهو ما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم
فقضاه زيوفا او تبهرجة او مستحقة برد ولو رصاصا او ستوقة
لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه دراهما دون دراهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضرورة
ان كان لي مائة او غيرا او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها
لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر عمره ولو حلف وال ليعلمنه
بكل داعر تقيد بقيام ولايته يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع
لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد
على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز القول حنث
وبالفعل لا ودارة بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله
دين على مفلس او ملي لم يحنث

(كتاب الحدود)

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك
وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع
فيسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني به
فان بينوه وقالوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وجهرا حكم به وبافراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر ردده
وساله كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او
في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه لعلك قبلت او لمست

أو وطئت بشبهة فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت
يبدأ الشهود به فإن أبوا سقط ثم الإمام ثم الناس ويبدأ
الإمام به لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة
ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه
وفرق على بدنه الا رأسه وفرجه ووجهه ويضرب الرجل
قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابه الا الفرو والحشو
وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده
بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع
بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج
من نفاسها لو كان حدها الجلد (باب الوطء الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه) لا حد بشبهة المحل
وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات وبشبهة الفعل كمعتدة الثلاث وامة ابويه
وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد بوطء
امة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدها على فراشه
لا اجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر ويحرم
نكحها واجنبية في غير القبل وبلواطة وبهيمة وبزنا

فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ بَغْيٍ وَبِزِنَا حَرْبِيٍّ بِذِمِّيَّةٍ فِي حَقِّهِ وَبِزِنَا صَبِيٍّ
وَمَجْنُونٍ بِمُكَلَّفَةٍ بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَبِالزِّنَا بِمُسْتَأْجَرَةٍ
وَبِإِكْرَاهٍ وَبِإِقْرَارِ اثْنَيْنِ أَنْكَرَهُ الْآخَرُ وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ فَقَتَلَهَا لَزِمَهُ
الْحَدُّ وَالْقِيمَةُ وَالْخَلِيفَةُ يُؤْخَذُ بِالْقِصَاصِ وَبِالْأَمْوَالِ
لَا بِالْحَدِّ (بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا وَالرُّجُوعِ عَنْهَا)
شَهِدُوا بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ لَمْ يُحَدُّوا وَضَمِنَ
السَّرِقَةَ وَلَوْ أَثْبَتُوا زِنَاهُ بِغَائِبَةٍ حُدَّ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ وَلَوْ أَقَرَّ
بِالزِّنَا بِمَجْهُولَةٍ حُدَّ وَإِنْ شَهِدُوا بِذَلِكَ لَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي
طَوْعِهَا أَوْ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ عَلَى كُلِّ زِنًا أَرْبَعَةٌ وَلَوِ اخْتَلَفُوا فِي
بَيْتٍ وَاحِدٍ حُدَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى زِنَا امْرَأَةٍ وَهِيَ
بِكْرٌ أَوِ الشُّهُودُ فَسَقَةٌ أَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَإِنْ شَهِدَ
الْأُصُولُ أَيْضًا لَمْ يُحَدَّ أَحَدٌ وَلَوْ كَانُوا عُمْيَانًا أَوْ مَحْدُودِينَ
أَوْ ثَلَاثَةٌ حُدَّ الشُّهُودُ لَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَلَوْ حَدَّ فَوَجَدَ أَحَدُهُمْ
عَبْدًا أَوْ مَحْدُودًا حُدُّوا وَإِنْ شَرِبَ ضَرَبَهُ هَدَرٌ وَلَوْ رَجَمَ فَدِيَتُهُ
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ الرَّجْمِ حُدَّ الرَّاجِعُ
وَغَرِمَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَقَبْلَهُ حُدُّوا وَلَا رَجْمَ وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ
الْخَمْسَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ حُدَّ وَغَرِمَا رُبُعَ الدِّيَةِ
وَضَمِنَ الْمُزَكِّي دِيَةَ الْمَرْجُومِ إِنْ ظَهَرَ وَاعْبِيدًا كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ
أَمَرَ بِرَجْمِهِ فَظَهَرَ وَاكَذَلِكَ وَإِنْ رَجَمَ فَوَجَدُوا عَبِيدًا فَدِيَتُهُ

فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ قَالَ شُهُودُ الزِّنَا تَعَمَّدْنَا النَّظَرَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ
وَلَوْ أَنْكَرَ الْإِحْصَانَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَلَدَتْ
زَوْجَتُهُ مِنْهُ رُجِمَ ﴿بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ﴾ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا
فَأَخَذَ وَرِيحُهَا مَوْجُودٌ أَوْ كَانَ سَكْرَانَ وَلَوْ بِنَبِيذٍ وَشَهِدَ
رَجُلَانِ أَوْ أَقَرَّ مَرَّةً حُدَّ إِنْ عُلِمَ شُرْبُهُ طَوْعًا وَصَحَا وَإِنْ أَقَرَّ
أَوْ شَهِدَ بَعْدَ مُضِيِّ رِيحِهَا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ
الْخَمْرِ أَوْ تَقَايَاهَا أَوْ رَجَعَ عَمَّا أَقَرَّ أَوْ أَقَرَّ سَكْرَانَ بِأَنْ زَالَ عَقْلُهُ
لَا حَدَّ السُّكْرِ وَالْخَمْرِ وَلَوْ شَرِبَ قَطْرَةً ثَمَانُونَ سَوْطًا وَلِلْعَبْدِ
نِصْفُهُ وَفُرِّقَ عَلَى بَدَنِهِ كَحَدِّ الزِّنَا ﴿بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ﴾
هُوَ كَحَدِّ الشُّرْبِ كَمِّيَّةً وَثُبُوتًا فَلَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا أَوْ مُحْصَنَةً بِزِنًا
حُدَّ بِطَلَبِهِ مُتَفَرِّقًا وَلَا يُنْزَعُ غَيْرُ الْفَرْوِ وَالْحَشْوِ وَإِحْصَانُهُ
بِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا حُرًّا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنْ زِنًا فَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ لَسْتَ
لِأَبِيكَ أَوْ لَسْتَ يَا بْنَ فُلَانٍ فِي غَضَبٍ حُدَّ وَفِي غَيْرِهِ لَا نَفْيُهُ
عَنْ جَدٍّ وَقَوْلُهُ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبَطِيُّ أَوْ يَا بْنَ مَاءِ السَّمَاءِ وَنِسْبَتُهُ
إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ رَابِّهِ وَلَوْ قَالَ يَا بْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ
فَطَلَبُ الْوَالِدِ أَوِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِهِ حَدٌّ وَلَا يُطَالِبُ وَلَدٌ وَعَبْدٌ أَبَاهُ
وَسَيِّدَهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَقْذُوفِ لَا بِالرُّجُوعِ وَ
الْعَفْوِ وَلَوْ قَالَ زَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ وَعَنَى الصُّعُودَ حُدَّ وَلَوْ قَالَ يَا زَانِي
وَعَكَسَ حُدَّ وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ وَعَكَسَتْ حُدَّتْ وَلَا لِعَانَ

ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا يابنك بطلا
ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ
في غير ملكه او مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن
وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم
نكح امته في كفره ومستأمن من قذف مسلما ومن قذف او زنى او
شرب مرارا حد فهو لكله ﴿فصل في التعزير﴾ ومن قذف
مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما يا فاسق ويا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا
شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبا
يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرامزاده عزر وبيا كلب يا تيس
يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا موأجر يا ولد
الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا
ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلاث وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر
بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت

﴿كتاب السرقة﴾ هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

لمحرزة بمكان أو حافظ فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان ولو جمعا
والأخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
وفاكهة رطبة أو على شجر وبطيخ ولبن ولحم وزرع لم يحصد وآجرة
وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج
ونرد وصبي حر ولو كان معه حلي وعبد كبير وده فاتر بخلاف الصغير
وده فاتر الحيا وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار ونحاتة
ونهب واختلاس ونبش ومال عامة أو مشترك ومثل دينه وشيء
قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والأبنوس
والصندل والفصوص الخضر واليا قوت والزبرجد واللؤلؤ
والأواني والأبواب المتخذة من الخشب ﴿فصل في الحرز﴾
ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته أو زوجها
وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وأخته وصهره ومغنم
وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا
وربه عنده قطع وإن سرق ضيف ممن أضافه أو سرق سارق شيئا
ولم يخرجه من الدار لا وإن أخرجه من حجرة إلى الدار أو غار من
أهل الحجر على حجرة أو نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو
حمله على حمار فساقه وأخرجه قطع وإن ناول آخر من خارج أو
أدخل يده في بيت وأخذ أو طرصرة خارجة من كم أو سرق من

قطار بعير او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا
فيه متاع ورزمة يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او
في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع ﴿ فصل في كيفية القطع
واثباته ﴾ وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع من سرق
وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها
او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسر من امر بخلافه
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او صباغا او صاحب
الربا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده
قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
او نقصت قيمته عن النصاب لم يقطع ولو اقر بسرقتهم ثم قال احدهما
هو مالي لم يقطعا ولو سرق وغاب احدهما وشهد على سرقتها قطع
الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه
ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائمة ولو قطع لبعض السرقات
لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق
شاة فذبحها واخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير
قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد

﴿ باب قطع الطريق ﴾ اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس

حتى يتوب وإن أخذ ما لا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وإن
قتل قتل حدا وإن عفا الولي وإن قتل وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل
أو صلب ويصلب حيا ثلاثة أيام ويطعن بطنه برمح حتى يموت ولم
يضمن ما أخذه وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف
وإن أخذ ما لا وجرح قطع وبطل الجرح وإن جرح فقط أو قتل
فتاب أو كان بعض القطاع غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه
أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر
أو بين مصرين لم يحد فإن قاد الولي أو عفا ومن خنق في المصر غيره
قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء فإن قام به
البعض سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد
وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد
بلا إذن زوجها وسيده وكره الجعل إن وجد في الأصح وإلا فإن
حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا إلى الجزية فإن قبلوا فلهم
مالنا وعليهم ما علينا وإلا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام
وندعو اندبا من بلغته وإلا نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم وإن
تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سترة
يخاف عليهما وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ
فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكا وقتل

أب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره ونصالهم ولو بمال لو خيرا ومنبذ
لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال وإن أخل
لا يرد ولم ينبغ سلاحا منهم ولا نقتل من أمنه حر أو حره ونبذ لو شر
وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور عن القتال ﴿باب
الغنائم وقسمتها﴾ ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقرها
ووضع الجزية والخراج وقتل الأسرى أو استرق أو ترهم أحرار
ذمة لنا والفداء والمن وعقر مواشي شق إخراجها فذبح وحرق
وقسمة الغنيمة في دارهم لا الإيداع وبيعها قبلها وشرك الرد والمدد
فيها لا السرية بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الإحراز بدار بأبوري
نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا
قسمة ولا بيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد إلى الغنيمة ومن
أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو
ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
﴿فصل في كيفية القسمة﴾ للراجل سهم وللفارس سهمان ولوله
فرسان والبراذين كالعتاق لا الرجالة والبغل والحمار والمعيرة للفارس
والراجل عند المجاورة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ
لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوي
القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وإن دخل جمع

ذو منعة دارهم بلا إذن خمس ما أخذوا والا الا ول للامام ان ينفل
بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه (باب استيلاء الكفار)
سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك
ان غلبنا عليهم وان علبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة
او بالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فيأخذه
بكل الثمن فان تكرر الاسر والشراء اخذه الاول من الثاني بثمنه ثم
القديم بالثمنين ولو ملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وملكنا
عليهم جميع ذلك وان ندا اليهم جمل فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم فلا
فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كلا منهم اخذ العبد مجانا وغيره
بالثمن وان ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبدة
ثمة فجاءنا اوظهرنا عليهم عتق (باب المستامن) دخل تاجرنا ثمة
حربي تعرضه لشئ منهم فلو اخرج شيأ ملكه محظورا فيتصدق به
فان اداننا حربي او اداننا حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا
لم يقض بشئ وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا وان خرجا
مسلمين قضى بالدين بينهما الا بالغصب مسلمان مستامنا قتل احدهما
صاحبه يجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شئ في الاسيرين

سوى الكفارة في الخطا قتل مسلم مسلما اسلم ثمة (فصل)
لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك
الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو
وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل
سقط دينه وصارت وديعته فيأ وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه
ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال
عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم
او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لاولي له او حربيا جاءنا
بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية
لا العفو في المسئلتين (باب العشر والخراج والجزية)
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين القائمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيا
ارض موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع
صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم
والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطلق ما وصف نقص بخلاف
الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع
آفة فان عطلها صاحبها او اسلم واشترى مسلم ارض خراج يجب

ولا عشر في خارج أرض الخراج ﴿فصل﴾ الجزية لو وضعت
بتراض وصلح لا يعدل عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل
سنة اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي
وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر وبالموت ولا تحدث بيعة
وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم وعميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالأكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل
مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل بالحاق ثمة او بالغلبة على
موضع للحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية ضعف
زكاتنا ومولاه كمولى القرشي والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية
اهل الحرب وما اخذناه منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء *
﴿باب احكام المرتدين﴾ يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته
ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن
الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن
قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد

عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل
على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم
بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه وتوقف منجزاته وعتقه
وهبته فان اسلم نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له
نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا
يرثه مسلمة ورثة الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب وان
لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بماله
وظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء
مسلما فالكتابة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او
قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات
منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد
مكاتب ولحق فاخذ بماله فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو
ارتدا الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان في
ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل
صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ﴿باب البغاة﴾
خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد

دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولم تسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدروا انه منهم لا ﴿كتاب اللقيط﴾ ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا يأخذه منه احد قهرا ويثبت نسبه من واحد من اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا رق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح الملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض له هبته ﴿كتاب اللقطة﴾ لقطة الحل والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها واشهد وعرف ان علم ان ربها لا يطلبها ثم يتصدق بها ان كان غنيا فان جاء ربها فعله او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة ولو باذن القاضي يكون دينا ولو كان لها منع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة وله دفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا اجبر

ويَنْتَفِعُ بِهَا لَوْ فَقِيرًا وَإِلَّا تَصَدَّقَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَأَبَوَيْهِ وَزَوْجَتِهِ
وَوَلَدِهِ لَوْ فُقَرَاءَ ﴿كِتَابُ الْآبِقِ﴾ أَخْذُهُ أَحَبُّ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ
وَمَنْ رَدَّهُ مُدَّةَ سَفَرٍ إِلَى هَؤُلَاءِ وَهُوَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا
وَلَوْ قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنْهُ وَمَنْ رَدَّهُ لِأَقَلَّ مِنْهُ فَبِحِسَابِهِ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ
كَالْقِنِّ وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الدَّارِ لَا يَضْمَنُ وَيُشْهِدُ وُجُوبًا أَنَّهُ أَخَذَهُ لِيَرُدَّهُ
وَجَعْلُ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَأَمْرُ نَفَقَتِهِ كَاللُّقَطَةِ ﴿كِتَابُ الْمَفْقُودِ﴾
هُوَ غَائِبٌ لَمْ يُدْرَ مَوْضِعُهُ وَحَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ فَيَنْصِبُ الْقَاضِي مَنْ يَأْخُذُ
حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى قَرِيبِهِ وَلَادَ وَزَوْجَتِهِ
وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَحُكِمَ بِمَوْتِهِ بَعْدَ تِسْعِينَ سَنَةً وَتَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ
وَوَرِثَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ وَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ فَلَوْ كَانَ مَعَ الْمَفْقُودِ
وَارِثٌ يُحْجَبُ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا وَإِنِ انْتَقَصَ حَقُّهُ بِهِ يُعْطَى أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ
وَيُوقَفُ الْبَاقِي كَالْحَمْلِ ﴿كِتَابُ الشَّرِكَةِ﴾ شَرِكَةُ الْمِلْكِ عَيْنًا
إِرْثًا أَوْ شِرَاءً وَكُلُّ أَجْنَبِيٍّ فِي قِسْطِ غَيْرِهِ وَشَرِكَةُ الْعَقْدِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا
شَارَكْتُكَ فِي كَذَا وَيَقْبَلَ الْآخَرُ وَهِيَ مُفَاوَضَةٌ إِنْ تَضَمَّنَتْ وَكَالَةً وَكَفَالَةً
وَتَسَاوَيَا مَالًا وَتَصَرُّفًا وَدِينًا فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَبَالِغٍ
وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ يَقَعُ مُشْتَرَكًا إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ
وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِتِجَارَةٍ وَغَصْبٍ وَكَفَالَةٍ بِالْأَمْرِ لَزِمَ الْآخَرَ وَتَبْطُلُ
إِنْ وَهَبَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ وَرِثَ مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ لَا الْعَرْضُ وَلَا تَصِحُّ
مُفَاوَضَةٌ وَعِنَانٌ بِغَيْرِ نَقْدَيْنِ وَالتِّبْرُ وَالْفُلُوسُ لَنَا فَقِيرٌ

ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح
وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون
الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب
المشتري بالثمن فقط ويرجع على شريكه بحصته منه وتبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله
وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه
على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويودع
ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترى خياط او
خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه
ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن
الوكالة فان شرطا منا صفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وبطل شرط الفضل ﴿فصل في الشركة الفاسدة﴾ ولا
تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل
وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال
وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يترك
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل وادى ما عاضمنا ولو متعاقبا ضمن
الثاني فان اذن احدهما بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

﴿كتاب الوقف﴾ هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم
حتى يقبض ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار بقره
واكريته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا
يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بلا شرط ولو دارا
فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف
نقضه الى عمارته ان احتيج والا حفظه ليحتاج ولا يقسمه بين
مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع
﴿فصل﴾ من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال
ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه فله بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او
مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من
الطريق مسجدا صح كعكسه ﴿كتاب البيوع﴾ هو مبادلة
المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي قام
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال باجل معلوم

ومطلقه على النقد الغالب وإن اختلفت النقود فسد إن لم
يبين وباع الطعام كيلا وجزافا وبإناء أو بحجر بعينه لم يقدر قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد ولو باع مثله
أو ثوبا كل شاة أو ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح
في الكل فلو نقص كيل أخذ بحصته أو فسخ وإن زاد فللبائع ولو
نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري والخيار
للبائع ولو قال كل ذراع بكذا أو نقص ذراع أخذ بحصته من الثمن
أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ وفسد بيع عشرة
أذرع من دار لا أسهم وإن اشترى عبدا على أنه عشرة أثواب
فنقص أو زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير
وإن زاد فسد ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم
أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
بخيار (فصل) يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع
الأرض بلا ذكره ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسميه ولا الثمر
في بيع الشجر إلا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع
ثمرة بدا صلاحها أو لا صح ويقطعها المشتري في الحال وإن شرط
تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها أرطالا معلومة صح كبيع بر
في سنبله وباقلاء في قشره وأجرة الكيال على البائع وأجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن حال سلمه أولا وإلا معا

﴿باب خيار الشرط﴾ صح للمتبايعين أو لأحدهما ثلاثة
أيام أو أقل ولو أكثر لا فإن أجاز في الثلاث صح ولو باع على أنه إن
لم ينقد إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة لا فإن نقد في الثلاث
صح وخيار البائع يمنع خروجا عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيم
وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن
كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح وإن وطئها له أن
يردها ولو أجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم
العقد بموته ومضي المدة والإعتاق وتوابعه والأخذ بشفعة
ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح وأيهما أجاز أو نقض صح فإن
أجاز أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق وإن كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما إن فصل وعين صح وإلا
لا وصح خيار التعيين فيما دون الأربعة ولو اشترى عبدا على أنهما
بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على أنه
خباز أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو ترك ﴿باب خيار
الرؤية﴾ شراء ما لم يره جائز وله أن يرده إذا رآه وإن رضي
قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار الشرط
وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر
الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر
رسوله وصح عقد الأعمى وسقط خياره إذا اشترى

بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى
ما رأى خير ان تغير والا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري
لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط ﴿باب خيار العيب﴾ من وجد بالمبيع
عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار
عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والذفر
والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعاية
القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري
رجع بنقصانه او رد برضاء بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك له ذلك وان
باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت
السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد
رؤية العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او
قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا
او قثاء او جوزا ووجده فاسدا لا ينتفع به رجع بنقصان العيب
والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على
بائعه ولو برضاه لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر
على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي

بالشام دفع ان حلف بائع فان ادعى ابا قاله لم يحلف بائعه حتى
يبرهن المشترى انه ابق عنده فان برهن حلف بالله لهما ابق عندك
قط والقول فى قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا احذهما اورد هما ولو قبضهما
ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلى
او الوزنى عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير فى رد
ما بقى ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب
لا الركوب للسقى او للرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض
بسبب عند البائع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح
وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب ﴿باب البيع الفاسد﴾
لم يجز بيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب فلو هلكوا عند المشترى لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير فى الهواء والحمل والنتاج واللبن فى الضرع واللؤلؤ فى
الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع فى السقف وذراع من
ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب
من ثوبين والمراعى واجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه
والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير
وينتفع به للخرز وبيع شعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدباغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وقرنها

وصوفها وورقها وعلو سقط وامة تبين انه عبد وعكسه وشراء
ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه
بظروفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان
يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو
امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر
او يكاتب او يستولد او الا يحملها او يستخدمها البائع شهرا ودار
على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم
الى كذا وثوب على ان يقطعه البائع او يخيطه قميصا وصح
بيع نعل على ان يحذوه البائع ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقد ان ذلك
والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى
هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع
بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين
عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح في القن
وعبده والملك ﴿فصل﴾ قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته
ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني
وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطاب
للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه

ثم تصادقا انه لا شئ عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم
على سوم غيره وتلقى الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه
بخلاف الكبيرين والزوجين ﴿باب الاقالة﴾ هي فسخ في حق
المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط
الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول
وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه
بقدره ﴿باب التولية والمرابحة﴾ هي بيع بثمن سابق
والمرابحة به وبزيادة وشرطها كون الثمن الاول مثليا وله
ان يضم الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجرة
الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خاف في مرابحة اخذ بكل
ثمنه اورد وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح
ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه
لم يربح ولو اشترى ماذون مديونا ثوبا بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان
مضاربا بايع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويربح بلا بيان
بالتعيب ووطء الثيب وبيان بالتعيب ووطء البكر ولو
اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشترى

فَإِنْ أَتْلَفَ فَعَلِمَ لَزِمَ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ وَكَذَا التَّوْلِيَةُ وَمَنْ وَلَّى رَجُلًا شَيْئًا بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِكَمْ قَامَ عَلَيْهِ فَسَدَ وَلَوْ عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ خُيِّرَ ﴿فَصْلٌ﴾ صَحَّ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا بَيْعُ الْمَنْقُولِ وَلَوِ اشْتَرَى مَكِيلًا كَيْلًا حَرُمَ بَيْعُهُ وَأَكْلُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ وَمِثْلُهُ الْمَوْزُونُ وَالْمَعْدُودُ لَا الْمَزْرُوعُ وَصَحَّ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ وَالْحَطُّ مِنْهُ وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ الِاسْتِحْقَاقُ بِكُلِّهِ وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ دَيْنٍ غَيْرِ الْقَرْضِ ﴿بَابُ الرِّبَا﴾ هُوَ فَضْلُ مَالٍ بِلَا عِوَضٍ فِي مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ وَعِلَّتُهُ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ فَحَرُمَ الْفَضْلُ وَالنَّسَاءُ بِهِمَا وَالنَّسَاءُ فَقَطْ بِأَحَدِهِمَا وَحَلَّ بِعَدَمِهِمَا وَصَحَّ بَيْعُ الْمَكِيلِ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالْمَوْزُونِ كَالنَّقْدَيْنِ وَمَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّطْلِ بِجِنْسِهِ مُتَسَاوِيًا لَا مُتَفَاضِلًا وَجَيِّدُهُ كَرَدِيئِهِ وَيُعْتَبَرُ التَّعْيِينُ لَا التَّقَابُضُ فِي غَيْرِ الصَّرْفِ وَصَحَّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَتَيْنِ وَالتُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَتَيْنِ وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ وَالثَّمَرَةِ بِالثَّمَرَتَيْنِ وَالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا وَاللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَالْكَرْبَاسِ بِالْقُطْنِ وَالرُّطَبِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَاللُّحُومِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَلَبَنِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَخَلِّ الدَّقَلِ بِخَلِّ الْعِنَبِ وَشَحْمِ الْبَطْنِ بِالْأَلْيَةِ وَبِاللَّحْمِ وَالْخُبْزِ بِالْبُرِّ أَوِ الدَّقِيقِ وَمُتَفَاضِلًا لَا وَبَيْعُ الْبُرِّ بِالدَّقِيقِ أَوْ بِالسَّوِيقِ وَالزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَالسِّمْسِمِ بِالشِّيرَجِ حَتَّى يَكُونَ الزَّيْتُ وَالشِّيرَجُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ

والتسمم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي ثمة ﴿باب الحقوق﴾ العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او مرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب لا بحمولة كل حق بخلاف الاجارة ﴿باب الاستحقاق﴾ البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض تمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مسبعة ولدت فاستحقت بينة بنعها ولدها وان اقر بها رجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شئ على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشئ ولواه على كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فلمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه ثمن لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع الفضولي ورب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب

المشترى ذلك ومن باع دارا غيره وأدخلها المشترى فى بنائه لم
يضمن البائع (باب السلم) ما أمكن ضبط صفته ومعرفة
قدره صح السلم فيه وما لا فلا يصح فى المكيل والموزون المثمن
والعددى المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر
إن سمى ملبن معلوم والذرعى كالثوب إن بين الذراع والصفقة
والصنعة لا فى الحيوان وأطرافه والجلود عددا والحطب حزما
والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع ولا السمك الطرى وصح
وزنا لوما لحا واللحم وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره وبرقم تاجر
نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل
وأقله شهر وقدر رأس المال فى المكيل والموزون والمعدود ومكان
الإيفاء فيما له حمل من الأشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
وقبض رأس المال قبل الافتراق فإن أسلم مائتى درهم فى بر بنر
مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم فى الدين باطل ولا يصح التصرف
فى رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية فإن
تقايلا السلم لم يشترط من المسلم إليه برأس المال شيئا ولو اشترى
المسلم إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو
قرضا أو أمره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو أمره رب السلم أن
يكيله فى ظرف ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو أسلم
أمة فى كر وقبضت الأمة فتقايلا فماتت أو ماتت قبل الإقالة
بقى وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالبن والقول

لمدعي الزراعة والتأجيل لا لنا في الوصف والأجل وصح السلم
والاستصناع في نحو خف وطشت وقمقم وله الخيار إذا رآه
وللصانع بيعه قبل أن يراه ومؤجله مسلم متفرقات صح بيع الكلب
والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع الخمر والخنزير
وإن قال بع عبدك من زيد بألف علي أني ضامن لك مائة سوى
الألف فباع صح بألف وبطل الضمان وإن زاد من الثمن فالألف
على زيد والمائة على الضامن وطئ زوج المشتراة قبض لا عقده
ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته
معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب أحد
المشتريين الحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد
شريكه ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وإن قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء وإن
أفرخ طير وباض ظبي بأرض رجل فهو لمن أخذه وما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايداع والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة

والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض
فلو تجانسا شرط التقابض والتماثل وان اختلفا جودة وصياغة
والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان
تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو
باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع
امة مع طوق فيه كل منهما الف بالفين ونقد من الثمن الفا
فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقدا والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال ثمن نصفها ولو افترقا
بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا
ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رد ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين علة بدرهمين صحيحين

ودرهم علية ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار وتقاضا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضها
ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بهما الا وزنا
وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها
متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما
ولا يتعين بالتعين لكونها اثمانا ويتعين بالتعين ان كانت لا تروج
والمتساوي كغالب الفضة في التبايع وفي الاستقراض والصرف
كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع
وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعينها وبالكاسدة لا حتى
يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني بنصف
درهم فلوسا ونصفا الاجنبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت
بنفسه وبما يعبر به عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي
وإلي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان
مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالبه

فَإِنْ سَلَّمَهُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْمَكْفُولُ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ كَمُضْرِبِرِيٍّ فَلَوْ
شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي يُسَلِّمُهُ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ
وَالْكَفِيلِ لَا الطَّالِبِ وَبَرِئَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِذَا دَفَعْتُهُ
إِلَيْكَ فَأَنَا بَرِيءٌ وَبِتَسْلِيمِ الْمَطْلُوبِ نَفْسَهُ مِنْ كَفَالَتِهِ وَبِتَسْلِيمِ
وَكِيلِ الْكَفِيلِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُوَافِ بِهِ غَدًا فَهُوَ ضَامِنٌ بِمَا
عَلَيْهِ فَلَمْ يُوَافِ بِهِ أَوْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ ضَمِنَ الْمَالَ وَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مِائَةَ
دِينَارٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيَّ الْمِائَةُ فَلَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا
فَعَلَيْهِ الْمِائَةُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ فِي حَدٍّ وَقَوَدٍ وَلَا يُحْبَسُ فِيهِمَا
حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مَسْتُورَانِ أَوْ عَدْلٌ وَبِالْمَالِ وَلَوْ مَجْهُولًا إِذَا كَانَ
دَيْنًا صَحِيحًا بِكَفَلْتُ عَنْهُ بِأَلْفٍ وَبِمَا لَكَ عَلَيْهِ وَبِمَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ
وَمَا بَايَعْتَ فُلَانًا فَعَلَيَّ وَبِمَا دَايَنْتَ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ وَمَا عَصَاكَ فُلَانٌ فَعَلَيَّ
وَطَالِبِ الْكَفِيلِ أَوِ الْمَدْيُونِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَرَاءَةَ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ حَوَالَةً
بِشَرْطِ أَنْ لَا يُبْرِئَهَا الْمُحِيلُ كَفَالَةً وَلَوْ طَالَبَ أَحَدَهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ
وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْكَفَالَةِ بِشَرْطٍ مُلَائِمٍ كَشَرْطِ وُجُوبِ الْحَقِّ كَأَنِ
اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ أَوْ لِإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ كَأَنْ قَدِمَ زَيْدٌ وَهُوَ مَكْفُولٌ
عَنْهُ أَوْ لِتَعَذُّرِهِ كَأَنْ غَابَ عَنِ الْمِصْرِ وَلَا يَصِحُّ بِنَحْوِ إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ
وَإِنْ جَعَلَا أَجَلًا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ وَيَجِبُ الْمَالُ حَالًّا فَإِنْ كَفَلَ بِمَالٍ
عَلَيْهِ فَبَرْهَنَ عَلَى أَلْفٍ لَزِمَهُ وَإِلَّا صُدِّقَ الْكَفِيلُ فِيمَا أَقَرَّ بِتَحْلِيفِهِ وَلَا
يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ عَلَى الْكَفِيلِ فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ بِمَا أَدَّى عَلَيْهِ

وإن كفل بغير أمره لم يرجع ولا يطالب الأصيل بالمال قبل أن
يؤدي عنه فإن لو زمه لازمه وبرئ بأداء الأصيل أو أخر عنه برئ
الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح أحدهما رب المال عن الف
على بعضه برئا وإن قال الطالب للكفيل برئت إلى من المال رجع على
المطلوب وفي برئت أو أبرأتك لا ويبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وأمانة وصح لو ثمنا
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وحمل دابة
معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب
في مجلس العقد إلا أن يكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
وبالثمن للموكل ورب المال والشريك إذا بيع عبد صفقة وبالعهدة
والخلاص ومال الكتابة ﴿فصل﴾ ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل
أن يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل له ورد
رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حرم
ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما دان له
عليه أو بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل أن
له على المطلوب ألفا لم يقبل ولو برهن أن له على زيد كذا لو أن
هذا كفيل عنه بأمره قضي به عليهما ولو بلا أمر قضي على الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر
خراجه أو رهن به أو ضمن نوائبه أو قيمته صح ومن قال لآخر

ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول
للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ
المشترى الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع (باب كفالة
الرجلين والعبدين) دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه
احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة
وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه
على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر
بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع
حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل
كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ
ايا شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو
حال وان لم يسم ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه
رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق
فاداه وكفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر
(كتاب الحوالة) هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه ويبرئ المحيل بالقبول
من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالثوى وهو ان يجحد الحوالة

ويحلف ولا بينة له عليه او عوت مفلسا فان طلب المحتال عليه
المحيل بما أحال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل
الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بما له عند زيد وديعة صحت
فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله
اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا
انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية والغني ينبغي ان يكون هكذا وكره التقليد لمن
خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله
وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه
وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما
ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت

عادته بذلك ولا يحضر دعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويسوي بينهما جلوسا وليتق عن مسارة احدهما واشارته
وتلقين حجته وضياقه والمزاح وتلقين الشاهد ﴿فصل﴾ واذا
ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان
يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال
خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه
وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ﴿باب كتاب القاضي
الى القاضي وغيره﴾ ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد
وقود فان شهد واعلى خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه
وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
فيها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرا عليهم
وختم عندهم وسلم اليهم وان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه
ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتابه فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي وقراه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود

ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمع
واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ
ظاهرا وباطنا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من
يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان
الغائب ويفرض القاضي مال اليتيم ويكتب لهما لا الوصي والاب
(باب التحكيم) حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم بينة او اقرار
او نكول في غير حد وقود وديه على العاقلة صح لو صلح الحكم
قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما و
امضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه
لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم (مسائل
شتى) لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو
زائغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذ لا يفتح اهل الاولى
فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في
وقت فسأل البينة فقال جحد نيها فاشتريتها وبرهن على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال
لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة
ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك

على الف فرده ثم صدقه فلا شئ عليه ومن ادعى على اخر مالا فقال
ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على الف وهو برهن على القضاء
او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك او من ادعى على اخر انه باع امته
فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن
البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شاء
الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث
له غيره دفع المال اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول
قضي للاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث
ولو ادعى دارا ارثا لنفسه والاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعى فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو
على مال الزكاة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شئ ومن اوصى
اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلم بالوكالة
صح تصرفه ولا ينبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد
بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع
القاضي او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي لوصي بيعه
لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع

أو بالضرب فافعله وسعك فعله وإن قال قاض عزل الرجل
أخذت منك الفاودفعته إلى زيد قضيت به عليك فقال الرجل أخذ
ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حد إذا
كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا أنه فعله وهو قاض

﴿كتاب الشهادة﴾ هي اخبار عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود
أحب ويقبل في السرقة أخذ الأسرق وشرط للزنا أربعة رجال
ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان أو رجل
وامرأتان ولكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود سرا
وعلانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي
للتزكية والرسالة والترجمة وله أن يشهد بما سمع أو رأى كالبيع
والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه ولا
يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض
وراو بالخط إن لم يتذكر ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد
بما إذا أخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك
أن تشهد أنه له وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة
اليد لا يقبل ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته

فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل ﴿باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل﴾ ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك والصبي إلا أن يتحملا في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وإن تاب إلا أن يجد الكافر في قذف ثم أسلم والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده أو مكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو إن كانت دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور أو يغني للناس أو يرتكب ما يوجب الحد أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما أو يبول أو يأكل على الطريق أو يظهر سب السلف ويقبل لأخيه وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وأبيه وأهل الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن لم يصغر إن اجتنب الكبائر والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهد أن أباهما أوصى إليه والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا كما لو شهد أن أباهما وكله بقبض دينه وادعى الوكيل أو أنكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال أو هممت بعض شهادتي يقبل لو عدلا ﴿باب الاختلاف في الشهادة﴾ الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت

والا لا فان ادعى دارا ارثا او شراء فشهد ابملك مطلق لغت
وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد الاخر بالف وخمسمائة
والمدعى يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهد بالف ووال احدهما
قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد
معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا
بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض
ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر
بمصر ردتا فان قضى القاضي باحدهما اولا بطلت ولو شهدا على
سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد
آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والحلع فاما
النكاح فيصح بالف ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جزا الا ان
يشهد ابملكه او بيده او بيد مودعه او مستعيره وقت الموت ولو
شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
شاهد ان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي ﴿باب
الشهادة على الشهادة﴾ تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان
شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على
شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد واعلى شهادتي

انى اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او
سفره فان عدهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل اصل الشهادة ولو شهد على شهادة رجلين على فلانة بنت
فلان الفلانية بالف وقالا اخبرنا انهما يعرفانها فجاء بامرأة
وقالا لم ندر اهي هذه ام لا وقيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة
وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا في هما التميمية لم يجز حتى
ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر ﴿باب
الرجوع عن الشهادة﴾ لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان
رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت
الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت
ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم لاسدس
وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا
وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع
وفي الطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء

وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يتقاصا وإن رجع
شهود الفرع ضمنوا الأصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا
أو أشهدناهم وغلطنا ولو رجع الأصول والفروع ضمن الفروع
فقط ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا وضمن
المزكي بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود الإحصان والشرط

(كتاب الوكالة) صح التوكيل وهو إقامة الغير مقام نفسه
في التصرف فيما يملكه إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو
عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وصح بالخصومة في الحقوق برضا
الخصم إلا أن يكون مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريد السفر ومحدرة
وبإيفائها واستيفائها لا في حد وقود إن غاب الموكل والحقوق
فيما يضيفه إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار يتعلق
بالوكيل إن لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن
والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل
ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه إلى الموكل كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمدا وعن إنكار يتعلق بالموكل فلا يطالب
وكيله بالمهر ولا وكيلها بتسليمها والمشتري مع الموكل عن الثمن
وإن دفع إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا (باب الوكالة بالبيع
والشراء) أمره بشراء ثوب هروي أو قريس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا
وبشراء عبد أو دار صح إن سمى ثمنا والا أو بشراء ثوب أو دابة لا

وإن سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد
بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بأمره وحبس
المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن وإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر
مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة
أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء
بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقد أو بخلاف ما سمي له
من الثمن وقع للوكيل ولو كان بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن
ينوي للموكل أو يشتريه بماله وإن قال اشتريت للآمر وقال الآمر
لنفسك فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور وإن قال
بعني هذا الغلام فباعه ثم أنكر الآمر أخذه فلا ينبغي أن يقول لم آمره به
إلا أن يسلمه المشتري إليه وإن أمره بشراء عبد بعينه ولم يسم ثمنا
فاشترى له أحدهما بنصفه صح وبشراؤهما بألف وقيمتهما سواء
فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا إلا أن يشتري الباقي
بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو
غير عين نفذ على المأمور وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال
اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور ولم يدفع
فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه

بائعه وقال الآمر بنصفه بخالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بالف
ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا وولاؤه لسيده
وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف
مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني
نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق ﴿ فصل ﴾
الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه
بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة وتقييد شراؤه بمثل الغبن وزيادة
يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع
عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو
رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده على الآمر
وكذا باقراره فيها لا يحدث وان باع نسيئة فقال امرتك بنقد
وقال الآمر امرتك مطلقا فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن
ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق
بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن او باعم
برأيك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز
صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع
لها او اشترى لم يجز ﴿ باب الوكالة بالخصومة والقبض ﴾
الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض ويقبض الدين يملك

الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض
ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتق
ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل
بماله ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر
بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه
عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال
الى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا
لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له
وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال
اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعتق امته فادعى
البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى
رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة
بالعشرة ﴿باب عزل الوكيل﴾ وتبطل الوكالة بعزله ان
علم به وبموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وبافتراق
الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا ويتصرف بنفسه
﴿كتاب الدعوى﴾ هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة
والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى
يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف

إحضارها ليشير إليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فإن تعدد ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا ذكر حدوده ونسبه ثلاثة
وأسماء أصحابها ولا بد من ذكر الجد إن لم يكن مشهورا وأنه في يده
ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة أو علم قاض بخلاف
المنقول وأنه يطالبه به وإن كان دينا ذكر وصفه وأنه يطالبه
به فإن صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن وافق أو أنكر
فبرهن المدعي قضى عليه وإلا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع
ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أحق وقضى له
إن نكل مرة بلا أحلف أو سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف
في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وفي حدود لله
قال الإمام فخر الدين الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة
ويستحلف لسارق فإن نكل ضمن ولم تقطع والزوج إذا ادعت المرأة
طلاقا قبل الوطء فإن نكل ضمن نصف المهر وجاحد العقود فإن
نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه
أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن أبى لازمه أي دار معه
حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق إلا إذا أراد الخصم وتغلظ بذكر أوصافه لا بزمان
ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى

والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف
على الحاصل أي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك
رده وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق وإن ادعى شفعة بالجوار أو نفقة الميتة والمشتري
والزوج لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه
آخر وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه أو
صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده ﴿باب التحالف﴾
اختلفا في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن برهن وإن برهنا فللمبتاع
الزيادة وإن عجزا أو لم يرجح بدعوى أحدهما تحالفا ويدئ بيمين
المشتري وفسخ القاضي بطلب أحدهما ومن نكل لزمه دعوى
الآخر وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في قبض بعض الثمن
أو بعد هلاك المبيع أو بعضه أو في بدل الكتابة أو في رأس المال
بعد إقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا
في مقدار المسلم بعد الإقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن
برهن فإن برهنا فللمرأة وإن عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل
يحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو كان كما قال أو أقل ويقومها لو كان
كما قالت أو أكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء
تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر والبعض معتبر بالكل وإن اختلف

الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له وله فيما
يصلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي
في الموت ﴿فصل﴾ قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه
او اعارنيه فلان الغائب ورهنه او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي سرق
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
﴿باب ما يدعيه الرجلان﴾ برهنا على ما في يد احدهما قضي لهما
وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى
الشراء منه لكل نصفه ببدله ان شاء وبإباء احدهما بعد القضاء لم
يأخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق والا فالذي القبض والشراء احق
من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارج
على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء
من اثنين وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ
ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج وسبب ملك لا يتكرر والخارج
على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل
على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي اليد
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد احدهما عبد نصفها واخر
كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للباقي ولو كانت في ايديهما فهي للثاني

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سهما بأربحه وان
أشكل ذلك فلهما ولو برهن احدالخارجين على الغصب والآخر على
الوديعة استويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب
الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر
نصف صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان ولا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات من دار
في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده
ولمن احدهما فيها أو بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

(باب دعوى النسب)

ولدت مبيعة لاقل مدة الحمل من بيعه
فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام يخلاف موت الولد
وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البائع
الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت
نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري
صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان بحمه
ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال
المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت
مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد

لم يضمن الأب قيمته وإن ترك مالا وإن قتل الولد غرم الأب قيمته
ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر (كتاب الإقرار)
هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه إذا أقر حر مكلف بحق صح
ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله قيمة والقول
للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه وفي مال لم يصدق في
أقل من درهم ومال عظيم نصاب وأموال عظام ثلاثة نصب
ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم كذا كذا أحد عشر
كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيدا لف
علي أو قبلي أقر أربعة من عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي أمانة
قال لي عليك ألف فقال أخرنيها أو انتقده أو اجلني به أو قضيتكها أو
أحلتك به فهو اقرار وبلا كتابة لا وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له
أنه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل على مائة ودرهم فهي دراهم
مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة أثواب
أقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم
له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له
العيدان والكسوة وبثوب في منديل أو في ثوب لزماه وبثوب في عشرة
له ثوب وبخمسة في خمسة وعشرة أدعى مع له
على من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة له تسعة وله من داري
ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الإقرار

بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه
المال وبطل الشرط ﴿باب الاستثناء وما في معناه﴾ صح
استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح
استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء
الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال
سناو وتعالى والعرصة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف
كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه
ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء
بمثله وصدق وان قال اخذت منك الف وديعة وهلكت وقال
اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقد غصبتنيها
لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي خذه وان
قال اجرت بغيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول
للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني ﴿باب اقرار المريض﴾
دائن الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به
في مرضه وآخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر

بثبوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح
بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل
من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول بولد لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره
بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالوالدين شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق
هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها
وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره
قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على احدهما فاقر
احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شئ للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت
وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر معاوضة يثبت فيها الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه فان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه
بحصة ذلك عن العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط التوقيت وتبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت
او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة

إن صالح عن داريهما وجب لو صالح على داريهما ولو استحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه
وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاق في الفصلين *

(فصل) الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال وإن
قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وإن قتل عبد
له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح على المغصوب المتلف
بما زاد على قيمته أو على عرض صح ولو أعتق موسر عبدا مشتركا
فصالحه الشريك على أكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل
يلزم الموكل وإن صالح عنه بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضاف إلى
ماله أو قال على ألف وسلم وإلا توقف فإن أجازه المدعى عليه جاز
وإلا بطل (باب الصلح في الدين) الصلح عما استحق بعقد
المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط الباقي لا معاوضة فلو
صالح عن ألف على نصفها أو على ألف مؤجل جاز وعلى دينار مؤجلة
أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف حال أو بيض لا ومن له على آخر
ألف فقال أد غدا نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل
برئ وإلا لا ومن قال لا أفرك بما لك حتى توخره عني أو تحط

ففعل صح عليه ﴿فصل في الدين المشترك﴾ دين بينهما صالح
أحدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه أن يتبع المديون بنصفه أو
يأخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمنه ربع الدين ولو قبض
نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه
شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح أحد رب سلم من نصيبه على
ما دفع وإن أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عن عقار بما أو
عن ذهب بفضة أو بالعكس صح قل أو كثر وعن نقد وغيرها
بأحد النقدين لا ما لم يكن المعطى أكثر من حظه منه ولو في التركة
دين على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل وإن شرطوا
أن يبرأ الغرماء منه صح ولو على المبتدين محيط بطل الصلح
والقسمة ﴿كتاب المضاربة﴾ هي شركة بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح
شريك وبالفساد أجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح لم
مستقرض وباشتراط رب المال مستبضع وإنما تصح بما تصح به
الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا وإن شرط لأحدهما زيادة
عشرة فله أجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسده وإلا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب ويدفع المال إلى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويسترعي
ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا ولا أمة ولا يضارب

الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت
ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك وعليه ان ظهر
ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم
يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف
بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه
فان قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمتها ﴿باب المضارب﴾
يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان
دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك
الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان
ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني بثلثيه ضمن الاول للثاني
سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه لنفسه
ثلثه صح ويبطل بموت احدهما او بلحوق المالك مرتدا وينعزل
بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو
افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه

الإقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما
هلك من مال المضاربة فمن الربح فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن
المضارب وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه
تراد الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وإن نقص لم
يضمن المضارب وإن قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم
يتراد الربح الأول ﴿فصل﴾ ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلى
المالك بضاعة فإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال
المضاربة وإن عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فإن ربح أخذ
المالك ما أنفق من رأس المال فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق
على المتاع لا على نفسه ولو قصره أو حمله بماله وقيل له اعمل برأيك
فهو متطوع فيما أنفق وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن معه ألف بالنصف فاشترى به برا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاعا غرما ألفا والمالك ألفا وربح العبد للمضارب
وباقيه على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة وربح على الفين
وإن اشترى من المالك بألف عبدا اشتراه بنصف ربح بنصفه
معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته ألفان فقتل رجلا خطأ
فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم
المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما معه ألف فاشترى به عبدا
وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا آخر ثم رأس المال

جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك ﴿كتاب
الوديعة﴾ الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما تترك عند الامين وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان
يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق
او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر فان طلب ربها فحبسها
قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وان اختلط
بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستأجر وافراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي
والخوف ولو اودع شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى
يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ
كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع
الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او
حفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها
في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه
الف ادعى رجلان كل انه اودعه اياه فانكر فنكل لهما فالف لهما
وعليه الف آخر بينهما ﴿كتاب العارية﴾ هي تمليك المنفعة

بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك
على دابتي واخذت منك عبدي وداري لك سكني وداري لك عمري
سكني ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا
تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطبت ضمن ويغير ما لا يختلف
بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز مسماه وان
اطلق له ان ينتفع اى نوع في اى وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان
يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ما نقص ان لم يوقت فان وقت ورجع
قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد
وقتا ولا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ
بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبد او اجير
مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكفي
المستعار انك اطعمتني ارضك (كتاب الهبة) هي تمليك العين
بلا عوض وتصح بايجاب وقبول كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به
الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى
او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مفسوم
ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح وان وهب دقيقا

فِي بُرٍّ لَا وَإِنْ طَحَنَ وَسَلَمَ وَكَذَا الدُّهْنُ فِي السِّمْسِمِ وَالسِّمْسِمُ فِي اللَّبَنِ
وَمِلْكٌ بِلَا قَبْضٍ جَدِيدٍ وَلَوْ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَهِبَةُ الْأَبِ لِطِفْلِهِ ثُمَّ بَالَغَ
وَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ يَتِيمٌ يَقْبِضُ وَلِيُّهُ وَأُمُّهُ وَأَجْنَبِيٌّ لَوْ فِي حِجْرِهَا وَيَقْبِضُ
إِنْ عَقَلَ وَلَوْ وَهَبَ اثْنَانِ دَارًا لِوَاحِدٍ صَحَّ لَا عَكْسُهُ وَصَحَّ تَصَدُّقُ عَشَرَةٍ
وَهِبَتُهَا لِفَقِيرَيْنِ لَا غَنِيَّيْنِ ﴿بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ﴾ صَحَّ الرُّجُوعُ
فِيهَا وَمَنَعَ الرُّجُوعَ دَمْعُ خَرْقَةٍ فَالدَّالُّ الزِّيَادَةُ كَالْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ وَالسِّمَنِ
وَالتَّيَمُّنُ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ وَالْعَيْنُ الْعِوَضُ فَإِنْ قَالَ خُذْهُ عِوَضَ
هِبَتِكَ أَوْ بَدَلَهَا أَوْ بِمُقَابَلَتِهَا فَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ وَصَحَّ
مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَإِنِ اسْتُحِقَّ نِصْفُ الْهِبَةِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْعِوَضِ وَبِعَكْسِهِ لَا
حَتَّى يَرُدَّ مَا بَقِيَ وَلَوْ عَوَّضَ النِّصْفَ رَجَعَ بِمَا لَمْ يُعَوِّضْ وَالْحَامِلُ رُجُوعٌ بِالْهِبَةِ
مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَبِبَيْعِ نِصْفِهَا رَجَعَ فِي النِّصْفِ كَعَدَمِ بَيْعِ شَيْءٍ
وَالزَّائِي الزَّوْجَةُ فَلَوْ وَهَبَ ثُمَّ نَكَحَ رَجَعَ وَبِالْعَكْسِ لَا وَالْفَاقِدُ الْقَرَابَةَ
فَلَوْ وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَالْمَاءُ الْهِلَالُ فَلَوْ ادَّعَاهُ
صُدِّقَ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَإِنْ تَلِفَتِ
الْمَوْهُوبَةُ وَاسْتَحَقَّهَا مُسْتَحِقٌّ وَضَمِنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ
بِمَا ضَمِنَ وَالْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ هِبَةٌ ابْتِدَاءً فَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي
الْعِوَضَيْنِ وَتَبْطُلُ بِالشُّيُوعِ بَيْعٌ انْتِهَاءً مُفْرَدٌ بِالْعَيْبِ وَبِإِعَارَةِ الرُّؤْيَةِ
وَتُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَمَنْ وَهَبَ أَمَةً لَا حِلَّهَا أَوْ عَلَى أَنْ
يَرُدَّهَا عَلَيْهِ أَوْ يُعْتِقَهَا أَوْ يَسْتَوْلِدَهَا أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري او
ان ادّيت الى نصفه فلك نصفه او انت بري من النصف الباقي
فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهو
ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه او الرقبى اى اذا مت
قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع
يحتمل القسمة ولا رجوع فيها * كتاب الاجارة * هي بيع منفعة
معلومة بأجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معلومة اى مدة كانت
ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ
الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى ذا
والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او
بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض
طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق
له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبناء بعد الاقامة ومن
لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس
فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق فله ان يستأجر

غيره وإن استأجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله
أجره بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب للجواب أو لحامل الطعام إن رده
للموت ﴿باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها﴾ صح إجارة
الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا أنه
لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا والأراضي للزراعة أن يبين
ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع ما شاء والبناء والغرس فإن
مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعا
ويتملكها أو يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والأرض لهذا والراطبة
كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك والدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فإن أطلق اركب والبس من شاء وإن قيد براكب
ولابس خالف ضمن ومثله ما يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى
واحد له أن يسكن غيره فإن سمى نوعا وقدرا لكر بر فله حمل
مثله وأخف لا أضر كالملح وإن عطبت بالإرداف ضمن النصف
وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح وزرع الشوك
والإيكاف أو الإسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله في البحر الكل وإن بلغ فله الأجر وبزرع رطبة
وآذن بالبر ما نقص ولا أجر وبخياطة قباء وأمر بقميص فيه ثوبه وله
أخذ القباء ودفع أجر مثله ﴿باب الإجارة الفاسدة﴾ يفسد
الإجارة الشرط وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى فإن أجر دارا كل شهر

بِدِرْهَمٍ صَحَّ فِي شَهْرٍ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْكُلَّ وَكُلَّ شَهْرٍ سَكَنَ سَاعَةً مِنْهُ
صَحَّ فِيهِ وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا سَنَةً صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ أَجْرَ كُلِّ شَهْرٍ وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ
وَقْتُ الْعَقْدِ فَإِنْ كَانَ حِينَ يَهِلُّ يُعْتَبَرُ بِالْأَهِلَّةِ وَإِلَّا فَالْأَيَّامُ وَصَحَّ
أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَّامِ وَالْحِجَامَةِ لَا أُجْرَةِ عَسِيبِ التَّيْسِ وَالْأَذَانِ وَالْحَجِّ
وَالْإِقَامَةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ
بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَالْمَلَاهِي وَفَسَدَ إِجَارَةُ
الْمَشَاعِ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ
وَبِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا وَلَا يَمْنَعُ زَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا فَإِنْ حَبِلَتْ أَوْ مَرِضَتْ
فَسَخَتْ وَعَلَيْهَا إِصْلَاحُ طَعَامِ الصَّبِيِّ فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ شَاةٍ فَلَا أَجْرَ
وَلَوْ دَفَعَ غَزْلًا لِيَنْسِجَهُ بِنِصْفِهِ أَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْمِلَ طَعَامَهُ بِقَفِيزٍ مِنْهُ أَوْ لِيَخْبِزَ
لَهُ كُلَّ الْيَوْمِ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَجُزْ وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَكْرِيَهَا وَيَزْرَعَهَا
أَوْ يَسْقِيَهَا وَيَزْرَعَهَا صَحَّ فَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُثْنِيَهَا أَوْ يَكْرِيَ أَنْهَارَهَا أَوْ
يَسْرُقَهَا أَوْ يَزْرَعَهَا بِرَاحَةِ أَرْضٍ أُخْرَى لَا كَإِجَارَةِ السُّكْنَى بِالسُّكْنَى
وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِحَمْلِ طَعَامٍ بِعَيْنِهِمَا فَلَا أَجْرَ لَهُ كَرَاهِنٍ اسْتَأْجَرَ الرَّهْنَ
مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَزْرَعُهَا أَوْ أَيَّ شَيْءٍ يَزْرَعُ
فَزَرَعَهَا فَمَضَى الْأَجَلُ فَلَهُ الْمُسَمَّى وَإِنِ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يُسَمِّ
مَا يَحْمِلُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ مَا يَحْمِلُ النَّاسُ فَنَفَقَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ بَلَغَ مَكَّةَ فَلَهُ
الْمُسَمَّى وَإِنْ تَشَاحَّا قَبْلَ الزَّرْعِ وَالْحَمْلِ فُسِخَتِ الْإِجَارَةُ دَفْعًا لِلْفَسَادِ

﴿بَابُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ﴾ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ مَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ

ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير
مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا
يضمن به بني آدم وإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا أجر له أو في موضع الانكسار وأجره بحسابه ولا يضمن حجام أو بزاع
أو فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الأجر بتسليم
نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي
الغنم فلا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح تردد الأجر
بتردد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الأول وفي الدكان والبيت والدابة
مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ
المستأجر من عبد محجور أجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد
ما أكل من أجره ولو وجده ربه أخذه وصح قبض العبد أجره ولو أجر
عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والأول
بأربعة ولو اختلفا في إباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب
الثوب في القميص والقباء والخمرة والصفرة والأجر وعدمه (باب
فسخ الإجارة) وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة
والرحا وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه وإن
عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ
بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه

الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا
ليتجر فيه فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار
مال له وان استاجر دابة للسفر فبدا له منه راى لا للمكارى ولو احرق
حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحرق شيء في ارض غيره لم
يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح
وله المحمل المعتاد ورويته احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف
مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين * كتاب المكاتب * الكتابة
تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فلا صح
فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عبد لغيره
او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته
ولم ينقص عن المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف او كاتب

كافر عبده الكافر على خمر وأى اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها ﴿باب
ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز﴾ للمكاتب البيع والشراء والسفر
وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له
ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق
الا بيسير والتكفيل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفسه وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك مضاربة وشريكا شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب
عليه ولو اشترى صغير اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم
يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان زوج
امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتبا او
ماذونين نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد ان وطئ
امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو
بنكاح أخذ به مد عتق ﴿فصل﴾ ولدت مكاتبته من سيدها
مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره
صح وصح تبعا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته
كبيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل
وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصفه حال صح مات مريض
كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم يخرج من ورثته ادى ثلثي

البدل حالا والباقي الى اجله او ردد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او ردد رقيقا آخر كاتب
عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر
والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا ياخذ
الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح وايهما ادى لم يرجع ﴿باب كتابة العبد المشترك﴾ عبد لهما اذن
احدهما صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتبا هافوطئها
احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني
ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد
لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسر المدبر ان يضمن المعتق نصف
قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق
﴿باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى﴾ مكاتب عجز عن
نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها
او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات

وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر
حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته لاوفاء سعى كابيه على نجومه
فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل
البدل حالا او ورد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه
ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من
حرة ودينا فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم
يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه
فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز فما ادى المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او
فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في
الكتابة فعجز فهو دين يبع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة وتؤدى
المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض
لم ينفذ في عتقه ﴿كتاب الولاء﴾ الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق
حاملا من زوجها الرقن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق
العبد جر ولاء ابنه الى موالي عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء
ولدها لموالي امها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي
الارحام ومؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق

فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن * (فصل) * اسلم
رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره
ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر
ذوى الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل
عنه وليس للمعتق ان يوالى احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه
* (كتاب الاكراه) * هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به
الرضاء وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او
لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار
او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضى البيع
او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا
اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير
مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى
اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل
وحل بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل
وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره
وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى
اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها
وعلى الردة لم تبن زوجته * (كتاب الحجر) * هو منع عن

التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي
وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال
لا مسه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وينفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا او فسق
وغفلة ودين وان طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله
ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس
بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس فمتاع عين
فبائعه اسوة الغرماء ﴿فصل في بلوغ الغلام﴾ بالاحتلام
والاحبال والانزال والاحبل والاحبال تم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض
والاحتلام والحبل والاحبال تم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ
فيما بخمس عشرة سنة او ادنى المدة في حقهما اثنا عشرة سنة وفي
حقها تسع سنين فان راهقوا ولا بلغنا صدقا واحكامهما احكام
البالغين ﴿كتاب المأذون﴾ الاذن فك الحجر واسقاط الحق
فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع
ويشتري فان اذن عاما لاشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر بنفسه ويقرض

وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط
من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به إن لم يفده سيده
وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر بحجره إن علم
به أكثر أهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالإباق
والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وإن أقر بعد حجره
بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو لحاظ دينه بماله ورقبته فعل
تحريره عبدا من كسبه وإن لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده إلا بمثل
القيمة وإن باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح وبطل الثمن لو أسلم
قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح إعتاقه وضمن قيمته لغرمائه
وطولب بما بقي بعد عتقه فإن باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء
البائع قيمته فإن رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد أو
مشتريه أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن وإن باعه سيده وأعلم بالدين
فللغرماء رد البيع فإن بناء البائع والمشتري ليس بخصم لهم ومن
قدم مصرا وقال أنا عبد زيد فاشتري وباع لزمه كل شيء من التجارة
ولا يباع حتى يحضر سيده فإن حضر وأقر بإذنه بيع وإلا لا وإن
أذن للصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء
والبيع كالعبد المأذون * (كتاب الغصب) * هو إزالة
اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب

لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه أو مثله ان
هلك وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل
له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو
بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا
وهلك في يده ولم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشئ وطبخ وطحن
وزرع واتخاذ سيف أو اناء لغير الحربين وبناء على ساحة ولو ذبح شاة
أو خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه أو ضمن النقصان
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردها
وان نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له
وان صبغ أو لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو
أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن (فصل) غيب المغصوب وضمن
قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان
ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو ببينته أو بنكول
الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب
فالمالك يمضي الضمان أو يأخذ المغصوب ويرد العوض وان باع
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة
فتضمن بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون

ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها
ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم أو خنزيره بالإتلاف
وضمن لو كانا لذمي وإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغ
فلمالك أخذهما ورد ما زاد الدباغ وإن أتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر
معزفا أو أراق سكرا أو منصفا ضمن وصح بيع هذه الأشياء ومن غصب
أم ولد أو مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا أم الولد ﴿كتاب الشفعة﴾
هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه ويجب للخليط في نفس
المبيع ثم في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصا ثم للجار الملاصق
وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على
عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء
القاضي ﴿باب طلب الشفعة﴾ فإن علم الشفيع بالبيع أشهد
في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده أو على المشتري أو عند العقار
ثم لا تسقط بالتأخير فإن طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فإن
أقر بملك ما يشفع به أو نكل أو برهن الشفيع سأله عن الشراء فإن
أقر به أو نكل أو برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن
وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع
والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه وإن اختلف الشفيع

والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى وإن برهنا فللشفيع وإن ادعى
المشترى ثمنا وادعى بائعه أقل منه ولم يقبض الثمن أخذه الشفيع
بما قال البائع وإن قبض أخذها بما قال المشترى وحط البعض يظهر
فى حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وإن اشترى دارا ببعض أو بعقار
أخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا أو بيصبر
حتى يمضى الأجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان الشفيع
ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشترى
أو غرس أو كلف المشترى قلعهما وإن قلعهما الشفيع فاستحقت
رجع بالثمن فقط وبكل الثمن إن خربت الدار أو جف الشجر وبحصة
العرصة إن نقض المشترى البناء والنقض له وبثمرها إن ابتاع أرضا
ونخلا وتمرا وأثمر فى يده وإن جذه المشترى سقط حصته من الثمن

(باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب) إنما تجب الشفعة

فى عقار ملك بعوض هو مال لا فى عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا
عرضه ودار جعلت مهرا أو أجرة أو بدل خلع أو بدل صلح عن دم عمد
أو عوض عتق أو وهبت بلا عوض مشروط أو بيعت بخيار البائع أو
بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء أو قسمت بين الشركاء أو
سلمت شفعة ثم ردت بخيار رؤية أو شرط عيب بقضاء وتجب إن
ردت بلا قضاء أو تقايلا

(باب ما تبطل به الشفعة)

وتبطل بترك طلب المواثبة أو التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض

وعليه ردّه وبموت الشفيع لا المشترى وبتبيع ما يشفع به قبل القضاء
بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع
ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل
له ان المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها
الآذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض بتعدد المشترى لا
بتعدد البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ
المشترى بقسمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه
وصح تسليم الشفعة من الاب والوصى والوكيل ﴿كتاب القسمة﴾
هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
وهو الظاهر في المثلى فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في
غيره فلا يأخذه ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء
لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون
عدلا اميناً عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك

القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى
الملك ولو برهنا ان العقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث
غائب أو صبي قسم بطلبهم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه
ولو كانوا مشترين وغاب احدهم أو كان العقار في يد الوارث
الغائب أو حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع
كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والحمام والبئر والرحى الا برضاهم دور مشتركة أو دار موصية أو
دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فمن
خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم
مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان أمكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد
لا سفل له قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين

إن اختلفوا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه
وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينة وإن قال استوفيت
وأخذت بعضه صدق فيحلف وإن لم يقر بالاستيفاء
وادعى أن ذا حظه ولم يسلم إلى وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض
شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو
تهايا في سكنى دار أو دارين أو خدمة عبد أو عبدين أو غلة دار
أو دارين صح وفي غلة عبد أو عبدين أو بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو
بغلين أو ثمرة شجر أو لبن أو غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على
الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية
العاقدين وبيان المدة وقرب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية
بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقي أو يكون العمل
لواحد والباقي لآخر فإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل
لآخر أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر أو شرط لأحدهما قفزانا
مسماة أو ما على الماذيانات والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره
أو أن يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر
وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولم يزد على ما شرط وإن صحت فالخارج
على الشرط فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى عن المضي أجبر

الأرض البذر وتبطل بموت أحدهما فإن مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فإن شرطاه على العامل فسدت * (كتاب المساقاة) * هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا كالمزارعة وإذا فسدت فللعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن يكون العامل سارقا أو مريضا لا يقدر على العمل * (كتاب الذبائح) * هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة وأخرس وأقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره أن يذكر مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وإن زاد قال قبل التسمية والإضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما أنهر الدم إلا سنا وظفرا قائمين وندب بحد الشفرة وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش أو تردى في بئر وسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل لو لم يتذك جنين بذكاة أمه

* فصل

﴿فصل فيما يحل وما لا يحل﴾ لا يؤكل ذو ناب ومخلب من
السبع والطير وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل الجيف
والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الأهلية
والبغل والخيل وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا
الآدمي والخنزير ولا يؤكل ما بقي الا السمك غير طافٍ وحل بلا ذكاة
كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حياتها
وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ﴿كتاب الأضحية﴾ تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة أو سبع بدنة تجزئ
يوم النحر الى آخر أيامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة ويذبح غيره
ويضحى بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
ومقطوع أكثر الأذن والذنب أو العين أو الأليه والأضحية من الإبل
والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن وان مات أحد
السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة
نصرانيا أو مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الأضحية ويتوكل
غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
أو يعمل منه نحو جراب وغربال وندب أن يذبح بيده ان علم بذلك وكره
ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل أضحية صاحبه صح ولا يضمنان
﴿كتاب الكراهية﴾ المكروه الى الحرام أقرب ونص محمد ان كل مكروه
حرام ﴿فصل في الأكل والشرب﴾ كره لبن الأتان والأكل

والشرب والإدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقى موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والإذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل ﴿فصل في اللبس﴾ حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير إلا قدر أربعة أصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره إلباس ذهب وحرير صبيا إلا الخرقة لوضوء ومخاط والرقم ﴿فصل في النظر واللمس﴾ لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهي إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها وعضدها لا إلى ظهرها وبطنها وفخذها وتمسر ما حل النظر إليه وأمة غيره كمحرمه وله مس ذلك إن أراد الشراء وإن اشتهى ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالأجنبي ويعزل

عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها ﴿فصل في الاستبراء وغيره﴾
من ملك امة حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ
له امتان اختان فلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم
فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة ﴿فصل في البيع﴾
كره بيع العذرة لا السرقين وله شراء امة زيد قال لبكر وكلني زيد ببيعها
وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي
والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعة وما جلبه من بلد اخر ولا يسعر
السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز
بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او
يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها
وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا او عيادته وحصا
البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوة الثوب وهدية النقدين واستخدام
الخصي والدعاء بمقعد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه
للعم والام والملتقط لو في حجرهم وتؤجره امه فقط ﴿كتاب احياء
الموات﴾ هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها

غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون
ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه
والقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو
موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر ﴿مسائل الشرب﴾ هو نصيب الماء الانهار
العظام كدجلة والفرات ويجوز وبيعهن غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا
به ويشرب وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي
الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف
تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به الا باذن صاحبه
وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري
ما هو مملوك على اهله ويجبر الابي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان
جاوز ارض رجل برئ ولا كري على اهل الشفعة ويصح دعوى الشرب بغير ارض
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان
يسقي منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم
بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه
شرب بل ارضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه لا بالبيع ولا يوهب
ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن ﴿كتاب الاشربة﴾
الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو

العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهي التي من ماء الرطب
ونقيع الزبيب وهي التي من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو ولا طرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث
العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ﴿كتاب الصيد﴾ هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم
والفهد والباذي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل
ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في الباذي ومن التسمية عند
الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه الباذي اكل وان اكل
الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات او خنقه
الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم
يذكه حرم وان وقع سهمه بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله

المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا اكل الصيد
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي
والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني
وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله
ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بأقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان
كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا دينه
وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن
باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه
الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذين
في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وبتعدية قيمته واجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن
المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها

والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانة وبالدرك وبالمبيع وانما
يصح بدين ولو موعودا او برأس مال السلم وثمن الصرف والسلم فيه فان
هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفله وصح رهن
الحجر بن والمكيل والموزون فان رهنت بحبسها هلكت بمثلها من الدين
ولا عبرة في الجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيئا بعينه
فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا
او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن
فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى
دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل واحد منهما على رجل
انه رهنه عنده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في يديهما فبرهن كل
على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه (باب الرهن يوضع
على يد عدل) وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه احدهما منه
ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه
عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت
الراهن والمرتهن والوكيل يبيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه
المرتهن او الراهن الا برضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل
على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها فان باع العدل
او وفى مرتهنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن

قِيمَتَهُ وَإِنْ مَاتَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَاسْتُحِقَّ وَضَمِنَ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ
مَاتَ الْعَبْدُ بِالدَّيْنِ وَإِنْ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْقِيمَةِ وَبِدَيْنِهِ

﴿بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ﴾

وَيُوقَفُ بَيْعُ الرَّاهِنِ عَلَى إِجَازَةِ مُرْتَهِنِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَنَفَذَ عِتْقُهُ
وَطُولِبَ بِدَيْنِهِ لَوْ حَالًّا وَلَوْ مُؤَجَّلًا أَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَجُعِلَتْ رَهْنًا
مَكَانَهُ وَلَوْ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ فِي الْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ وَيَرْجِعُ بِهِ
عَلَى سَيِّدِهِ وَإِتْلَافُ الرَّاهِنِ كَإِعْتَاقِهِ وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَالْمُرْتَهِنُ يَضْمَنُ
قِيمَتَهُ فَتَكُونُ رَهْنًا عِنْدَهُ وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ بِإِعَارَتِهِ مِنْ رَاهِنِهِ فَلَوْ
هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ يَهْلِكُ مَجَّانًا وَبِرُجُوعِهِ عَادَ ضَمَانُهُ وَلَوْ أَعَارَهُ أَحَدُهُمَا
أَجْنَبِيًّا بِإِذْنِ الْآخَرِ سَقَطَ الضَّمَانُ وَلِكُلٍّ أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا وَإِنِ اسْتَعَارَ ثَوْبًا
لِيَرْهَنَهُ صَحَّ وَلَوْ عَيَّنَ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا أَوْ بَلَدًا فَخَالَفَ ضَمِنَ الْمُعِيرُ الْمُسْتَعِيرَ أَوِ
الْمُرْتَهِنَ وَإِنْ وَافَقَ وَهَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا وَوَجَبَ مِثْلُهُ لِلْمُعِيرِ
عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَلَوْ افْتَكَّهُ الْمُعِيرُ لَا يَمْتَنِعُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ قَضَى دَيْنَهُ وَجِنَايَةُ
الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ وَجِنَايَتُهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى مَالِهِمَا هَدَرٌ
وَإِنْ رَهَنَ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا بِأَلْفٍ مُؤَجَّلٍ فَجَعَتْ قِيمَتُهُ إِلَى مِائَةٍ فَقَتَلَهُ
رَجُلٌ وَغَرِمَ مِائَةً وَحَلَّ الْأَجَلُ فَالْمُرْتَهِنُ يَقْبِضُ الْمِائَةَ قَضَاءً مِمَّنْ حَقُّهُ
وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ وَلَوْ بَاعَهُ بِمِائَةٍ بِأَمْرِهِ قَبَضَ الْمِائَةَ قَضَاءً مِنْ
حَقِّهِ وَرَجَعَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ فَدَفَعَ بِهِ افْتَكَّهُ بِكُلِّ
الدَّيْنِ وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيُّهُ الرَّهْنَ وَقَضَى الدَّيْنَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

وصي نصب له وصي وأمر بتنفيذه ﴿فصل﴾ رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وإن رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الأصل ويهلك مجانا وإن بقي النماء وهلك الأصل فك بحظه فيقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وإن رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول ﴿كتاب الجنايات﴾ موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالحديد من الخشب والحجر واللبطة والنار الإثم والقود عينا إلا أن يعفى لا الكفارة وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو عرضا فأصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها ﴿باب ما يوجب القود وما لا يوجبه﴾ يجب القصاص

يقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالأعمى وبالزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل
الرجل بالولد والأم والجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره ومكاتبه
وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وإن ورث قصاصا على أبيه سقط ولم
يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم
يترك وفاء وله وارث يقتص وإن ترك وفاء ووارثا لا وإن قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولأب المعتوه العفو والصلح لا الغير
بقتل وليه والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه *
وللكبار القود قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص إن أصابه الحديد وإلا
لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص
وإن مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على
المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا
أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصا نهارا في مصر
فقتله المشهور عليه قتل به وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله
المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه * باب القصاص فيما دون النفس * يقتص

بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن
وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل
وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من
نصف الساعد وجائفة برئ منهما ولسانين وذكر الا ان تقطع الحشفة
وخيرين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان
راس الشاج اكبر ﴿فصل﴾ وان صولح على مال وجب حالا وسقط
القود وينصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن
دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى
فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان
حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين
بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ونصف
الدية فان حضر واحد وقطع يده فللاخر عليه نصف الدية وان اقر
عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
يقتص للاول وللثاني الدية ﴿فصل﴾ من قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بالامرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في
خطاين لم يتخلل بينهما برء فيجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع فمات منه
ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا

فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وإن قطعت امرأة يد رجل عمدا
فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو
خطأ وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية فمات منه فلها
مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم
ثلث ما ترك وصيته ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول قتل به وإن قطع
يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد ﴿باب الشهادة في القتل﴾
ولا يقيد حاضر بحجة إذا أخوه غاب عن خصومته فإن بعد لا بد من
إعادته ليقتلا ولو خطأ أو دينا لا فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقد
وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب وإن شهد وليان بعفو ثالثهما
لغت وإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلاثا وإن كذبهما فلا شيء لهما
وللآخر ثلث الدية وإن شهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقتص وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان أو المكان أو فيما به القتل
أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر بحديدة بماذا قتل بطلت وإن شهد
أنه قتله وقال لا ندري بماذا قتله تجب الدية وإن أقر أن كلا منهما قتله
وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت
﴿باب في اعتبار حاله القتل﴾ المعتبر حالة الرمي فتجب الدية برد
الرمي إليه قبل الوصول لا بإسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي
برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد برد الرامي لا بإسلامه
ووجب الجزاء بحله لا بإحرامه ﴿كتاب الديات﴾ دية شبه العمد

مائة من الإبل أربعاً من بنت مخاض إلى جذعة ولا تغليظ الأفي الإبل
والخطا مائة من الإبل أخماساً ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة وألف دينار أو عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص
ولا يجوز الإطعام والجنين ويجوز الرضيع لواحد أبويه مسلماً ودية
المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ودية المسلم والذمي
سواء ﴿فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل
والسمع والبصر والشم والذوق واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس
والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين
والأنثيين وثدي المرأة﴾ الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف
الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدهما ربعها وفي كل إصبع من
أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية
إصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة
درهم وكل عضو ذهب ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها *
﴿فصل في الشجاج﴾ في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي
أصابع اليد نصف ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة
وفي قطع الكف وفيها إصبع أو إصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف

وفي الإصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم يعلم صحته بنظر
وحركة وكلام محكومة ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل
أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا وإن شجه
موضحة فذهبت عيناه أو قطع إصبعه فشلت أخرى أو المفصل الأعلى فشل
ما بقي أو كل اليد أو كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وإن قلع سنه فنبت
مكانها أخرى سقط الأرش وإن أقيد فنبت سن الأول يجب الدية وإن شج
رجلا فالتحم ولم يبق له أثرا أو ضربه بجرح فبرئ وذهب أثره فلا أرش ولا
قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الأب ابنه عمدا فديته
في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا أو اعترافا ولم يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان فيه
﴿فصل في الجنين﴾ ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا يجب غرة
نصف عشر الدية فإن ألقت حيا فمات فدية وإن ألقت ميتا فماتت الأم
فدية وغرة وإن ماتت فألقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه
ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الأمة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو أنثى فإن حزه سيده بعد ضربه فألقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين وإن شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى
أسقطته ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذنه ﴿باب ما يحدث الرجل في الطريق﴾
من أخرج إلى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل نزعه

وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات
احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق عام او وضع
حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق
بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام
فتعدى رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على
انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لامسجد لعشيرة فعلق رجل
منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان
كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان
في غير الصلاة وان كان فيها لا ﴿فصل في الحائط المائل﴾ حائط مال
الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه
مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها
فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حائط بين خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية ﴿باب جناية البهيمة
والجناية عليها وغير ذلك﴾ ضمن الراكب ما اوطأت دابته بيد
ورجل ورأس او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجل او ذنب
الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثار غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان زاد

أو بالت في طريق لم يضمن من عطب به وإن أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فما تا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وإن قاد قطارا فوطئ بعيرا إنسانا ضمن عاقلة القائد الدية فإن كان معه سائق فعليهما وإن ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما أتلف على عاقلة الرابط ومن أرسل بهيمة وكان سائقها فأصابت في فورها ضمن وإن أرسل طيرا أو كلبا ولم يكن سائقا وانفلتت دابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا وفي في عين شاة لقصاب ضمن النقصان وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

(باب جناية المملوك والجناية عليه)

جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا أو محلا له والأقيم واحدة جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه أو فداه بارشها فإن فداه فجنى فهي كالأولى فإن جنى جنايتين دفعه بهما أو فداه بارشهما فإن أعتقه غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش ولو علما بها لزمه الأرش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه إن فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع إليه فحزه فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وإن لم يحزه رد على سيده ويفادى جنى مأذون مديون خطأ فحزه سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وإن جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل

أن سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتوق لرجل قتلت أخاك
خطأ وأنا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وإن قال لها قطعت يدك
وأنت أمتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما أخذ منها إلا الإجماع
والغلة عبد محجور أمر صبيا حرا بقتل رجل ففتله فديته على عاقلة الصبي
وكذا إن أمر عبدا محجورا عبد قتل رجلين عمدا ولكل ولي ان فعفا أحد ولي
كل منهما دفع سيده نصفه إلى الآخرين أو فداه بالدية فإن قتل أحدهما عمدا
والآخر خطأ فعفا أحد ولي العمد فدى بالدية لولي الخطأ ونصفها لأحد
ولي العمد أو دفعه إليهم أثلاثا عبدهما قتل قريبهما فعفا أحدهما بطل الكل
﴿فصل﴾ قتل عبد خطأ يجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف
أو أكثر وفي الأمة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب يجب قيمته بالغة
ما بلغت وكل ما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته
قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص
منه قال أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشها للسيد فعافى عبد دفع
سيده عبده وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر أو أم ولد
ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش فإن دفع القيمة بقضاء فجنى
أخرى شارك الثاني الأول ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية
﴿باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك﴾ قطع يد
عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وإن قطع يده في يد
الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر

جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على
الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا
والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة مدبر جنى عند
غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما
فاكله لم يضمن ﴿باب القسامة﴾ قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه
او من دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد
او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين
وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على عدد الرؤس وان بيعت
ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي احيا على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى
يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين

وفي مسجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في برية أو وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة الا ان يدعي الولي على أولئك أو على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم *

(كتاب المعاقل) هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي أهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها وان لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما ألزم صلحا أو اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ فهو على عاقلته *

(كتاب الوصايا) الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز

الورثة ويوصى المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها
وقبولها في حياته وندب لنقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان
دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبيان ولدت لاقل
مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها
صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا
بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والمحو لا يكون رجوعا
(باب الوصية بثلث المال) اوصى لذا ثلث ماله ولآخر
بثلث ولم يجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلثه ماله ولم يجز
فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح
فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة
قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس
مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهم
او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي
وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه
لزيد وعمرو وهو ميت فلزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو

لزيد نصفه وبثلثيه له ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثيه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة
وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثيه لزيد وللمساكين لزيد نصفه
ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له
ثلث كل مائة وبمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما
له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث فضمنا الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا ولا جنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول الجيد
هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي
الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت عين في دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف غير
مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصى وقد وقعه صح وله المنع بعد
وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منهما ثم منه ولابنه
الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد
والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف الموت فهبته من كل
المال والا فمن الثلث (باب العتق في المرض) محرر منه في مرضه

ومحاباته وهبته وصيته ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهى احق
وبكسبه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها دون ثلثهم لم تسقط بحال فالحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت
وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى صحته والوارث
فى مرضه فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او
يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث
سعى فى قيمته وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وابدا
آخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت فى القوة يبدأ بما بدأ به
وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده بحج راكبا والا فمن حيث يبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى بان يحج عنه
من بلده والحاج عن غيره مثله (باب الوصية للاقارب وغيرهم)
جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذى رحم محرم من امرأته واخته
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوى قرابته او لارحامه او لانسابه
فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد
والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان
فهى لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة
استويا ولو لبنى فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين (باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمر)

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وثمرته يعود الى ورثة الموصى ولو مات في حياة الموصى بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان اراد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا ﴿باب وصية الذمي﴾ ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسلمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسلمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي ﴿باب الوصي﴾ اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا فوديعة بتركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من حج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه

حظ الموصى له إن غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
الوصي إن باع عبدا أوصى ببيعه وتصدق بثمنه إن استحق العبد بعد
هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل إن باع عبده
واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله
بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير
العقار ولا يتجر في ماله ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد فإن لم
يوص الأب فالجد كالأب ﴿فصل في الشهادة﴾ شهد الوصيان
أن الميت أوصى إلى زيد معهما لغت إلا أن يدعي زيد وكذا الابنان
وكذا لو شهد الوارث صغير بمال أو للكبير بمال الميت ولو شهد رجلا
لرجلين على ميت بدين ألف وشهد الآخران للأولين بمثله تقبل
وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا ﴿كتاب الخنثى﴾
هو من له فرج وذكر فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى
وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فرجل وإن ظهر له ثدي
أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة وإن لم تظهر له علامة
أو تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء ويتباع له
أمة تختنه فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله أقل النصيبين
فلو مات أبوه وترك ابنا له سهمان والخنثى سهم ﴿مسائل شتى﴾
إيماء الأخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية

وبنكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا الف ثوب نجس رطب في
ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس رأس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقا جاز
والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر
لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح
وان لم ينو اول صلاة او آخر صلاة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه
والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج توزن من شك فقالت شدم
لم ينعقد خويشتن را زن من كردايندى فقالت كردايندم وقالت
بذيرفتم ينعقد دختر خويش را پسر من ارزانى داشتى فقالت
داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق
ده فقال داده كيرا وكرده كيرا وداده باد وكرده باد نوى لا يقع ولو
قال داده است وكرده است يقع نوى اولا ولو قال داده انكار وكرده
انكار لا يقع وان نوى وى مزانشايد تا قيامت او هم عمر لا يقع الا
بنية حيله زنان كن اقرارا بالثلث حيله خويش كن لا كابين ترا
بخشيدم مزاجنك باز دار ان طلقها سقط المهر والا فلا لعبده

يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق برمن سوكند است كه اين كار نكنم
اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكند است بطلاق لزمه
ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبائع بها
يازده فقال البائع بدرهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقارا في ولاية القاضي
لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة حبا قوما ثم سأل رجلا عن شئ فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه
ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لا تسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها منه
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له
اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان
المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما ادعيه عليه والاقرار
ليس بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ووكلها
بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول

رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلته عن الوكالة المنجزة قبض بدل
الصلح شرط إن كان دينا بدين وإلا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه
أبوه على مال الصبي فإن كان للمدعي بينة جاز إن كان بمثل القيمة أو
أكثر مما يتغابن فيه وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا قال لا بينة
لي فبرهن أو لا شهادة لي فشهد تقبل للإمام الذي ولاه الخليفة أن
يقطع إنسانا من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها
لم تصح إن قدر على الضرب وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المال ولو أحالت إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح اتخذ بئرا في
ملكه أو بالوعة فنزمنها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه وإن سقط
الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها ولنفسه بلا إذنها فله ولو عمرها لها بلا إذنها فالعمارة لها
وهو متطوع في النفقة ولو أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن في
يده مال إنسان فقال له السلطان ادفع إلي هذا المال وإلا أقطع يدك
أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع رجل منجلا في الصحراء ليصيد به
حمار وحش وسعى عليه فجاء اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل
وكره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الأنثى به

ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصرى لا يطيق الختان ووقته سبع
سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمى جائزة وحرم شرط الجعل
من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا
بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس
بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل وحافظ
القرآن ان يختم فى كل اربعين يوما * كتاب الفرائض * يبدأ من
تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم
ذو فرض اى ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن
والجد كالاب ان لم يتخلل فى نسبته أم الا فى رد ها الى ثلثه ما بقى
وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات لا اولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين
ثلث الباقى بعد فرض احدهما وللجدات وان كثرن السدس ان لم يتخلل
جد فاسد فى نسبتهما الى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى
تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد وولد الابن
وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد وولد الابن وان سفل الثمن
وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظها
وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لا قرب الذكور
الباقى وللاناث السدس تكملة الثلثين ويحجبن ببنتين الا ان يكون

معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن
لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات الصلب
عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوتهن
والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث
ذكورهم كاناثهم ويحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت
تحجب ولد الام فقط وعصبة اى من اخذ الكل ان انفرد والباقى مع ذى
سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم
الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم
الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته
على الترتيب واللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
لا غير ومن يدلى بغيره يحجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين
او الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس ومع الاب لا المحروم
بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو وجب احدهما فالحاجب لا بنكاح محرم ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج
اكثره فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت
وذو رحم وهو قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذى سهم ولا
عصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات
والقريب بقرب الدرجة ثم يكون الاصل وارثا وعند اختلافهم فى جهة القرابة

فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان
والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفروض نصف وربع
وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف وأربعة وثمانية
وثلاثة وستة لسميها واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط وتعول
بزيادة فستة إلى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر إلى سبعة عشر وترا
وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين وإن أنكر حظ فريق ضرب وفق العدد
في الفريضة إن وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وإن تعدد الكسر
وتماثل ضرب واحد وإن تداخل فالأكثر وإن توافق فالوفق والا فالعدد
في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ في الثالث ثم ما بلغ في الرابع ثم المبلغ في الفريضة
وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
فإن كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين أو
أختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسا وثلاثة لو ثلث وسدس
وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس أو نصف وسدسا
أو نصف وثلث ولو مع الأول من لا يرد عليه اعط فرضه من أقل مخارجه
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وإن لم يستقم فإن
وافق رؤسهم بمخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة وأربع جدات

وستة اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة
فصحح مسئلة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت
الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة
احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم وان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان
بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالبالغ مخرج
المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في
وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه وبعد
حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من
الورثة على كل شيء فاجعل كان لم يكن واقسم ما بقي على سهام من بقي
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد

سَيِّدِ مَنْ مَضَى وَمَنْ هَوَى ۞ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أُولِي الْفَضْلِ
﴿وَالْكَرَامَاتِ﴾
تَمَّ
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ۞
يَا مَنْ فَقَهَتْ مَنِ اصْطَفَيْتَ ۞ وَأَرْشَدْتَ مَنِ اجْتَبَيْتَ ۞ إِلَى عَظَمَةِ
تَوْحِيدِكَ ۞ وَرِفْعَةِ تَمْجِيدِكَ ۞ نَضْرَعُ إِلَيْكَ بِعَظِيمِ رَحْمَتِكَ ۞ وَنَرْغَبُ
إِلَيْكَ بِتَرَادُفِ نِعْمَتِكَ ۞ وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ۞ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أُولِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ ﴿وَبَعْدُ﴾ فَقَدْ تَمَّ طَبْعُ هٰذَا الْمَتْنِ الْجَلِيلِ ۞ عَلَى
هٰذَا الْوَضْعِ الْجَمِيلِ ۞ تَأْلِيفُ إِمَامِ الْخَيْرَاتِ ۞ وَأَبِي الْبَرَكَاتِ ۞ الشِّهَابِ
التَّقِيِّ ۞ الْإِمَامِ النَّسَفِيِّ ۞ عَامَلَهُ مَوْلَاهُ بِاللُّطْفِ الْخَفِيِّ ۞ عَلَى ذِمَّةِ
رَاجِي عَفْوِ الْغَنِيِّ الْمُغْنِي ﴿حَضْرَةِ مُحَمَّدٍ افَنْدِي حُسْنِي﴾
وَكَانَ تَمَامُهُ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ ١٣٢٨ هِجْرِيَّةٍ ۞ عَلَى صَاحِبِهَا
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ
م

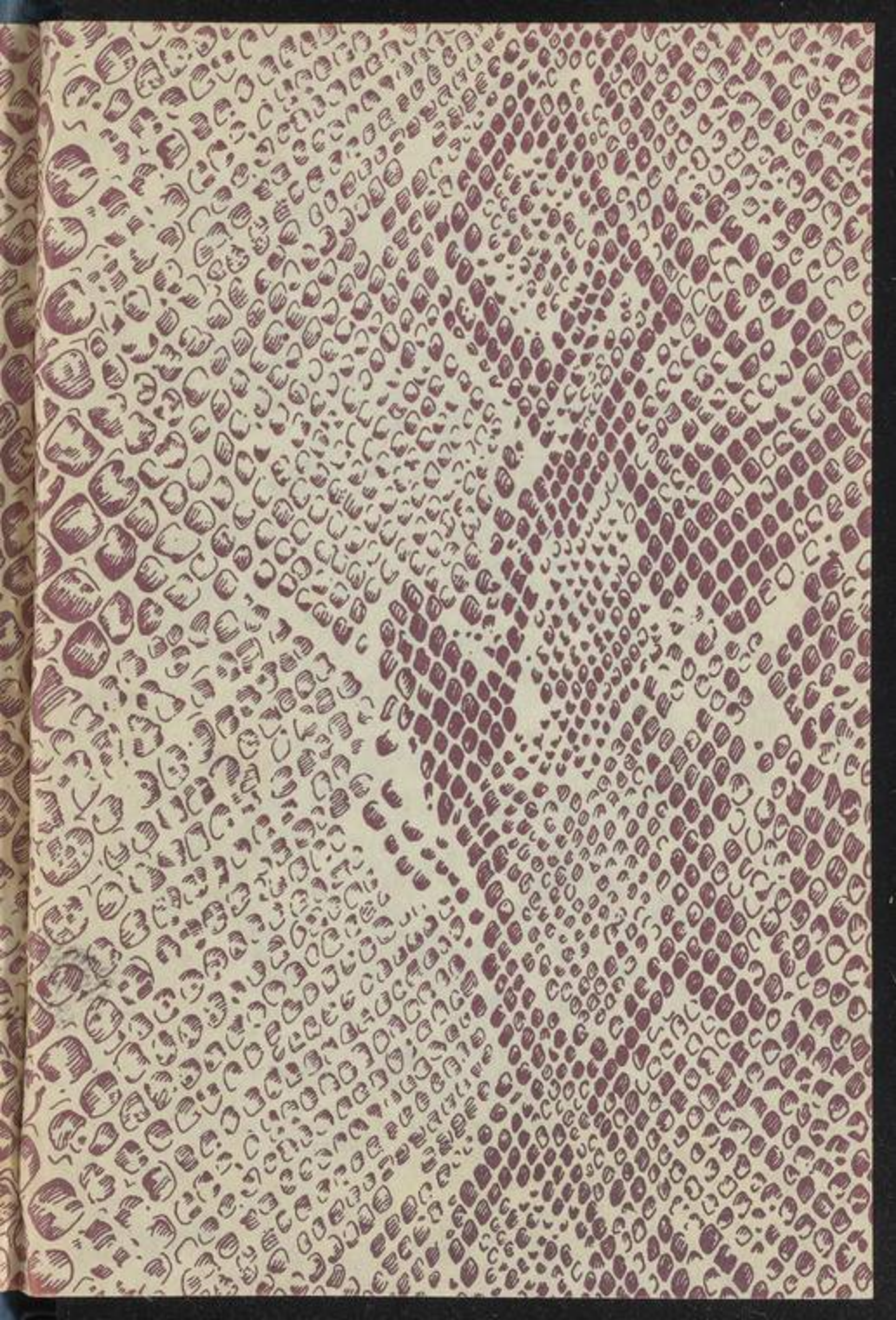

DATE DUE

SEP 03 2009

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59577584
ME06796
Hadha matn al-kanz.

AP